مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
Global Islamic Economics Magazine

مجلة شهرية علمية الكترونية || العدد 75 || ذو الحجة 1439 هـ الموافق آب / أغسطس 2018 م

تركيا في عيد الإعصار

جامعة كاي

جامعة مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

www.kie.university

هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

- الأستاذ عبد الإله بلعتيق : المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.
- الدكتور سامر مظهر قنطقجي : رئيس التحرير، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
- الدكتور علي محمد أبو العز : الجامعة الأردنية، البنك الإسلامي الأردني.
- الدكتور المحامي عبد الحنان العيسى : الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
- الأستاذ عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج : وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية.

أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

المشرف العام:

- الأستاذ عبد الإله بلعتيق / الأمين العام المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

رئيس التحرير:

- الدكتور سامر مظهر قنطقجي / رئيس جامعة كاي

مساعدو التحرير:

- الأستاذة آمنة قاسم خليل / مدققة اللغة العربية
- الأستاذة هنادي عاصم الشامي / مساعدة تحرير الموقع الالكتروني لمجلة GIEM
- الأستاذ إياد يحيى قنطقجي / محرر في صفحة أخبار GIEN الالكترونية
- الدكتورة مكرم مبيض / محررة في صفحة أخبار GIEN الالكترونية

الإخراج الفني:

- فريق مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية IBRC

إدارة الموقع الالكتروني:

- شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم

شروط النشر

- تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإســـــــلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسـلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إســـــلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- توجه المراسلات والا قتراحات والموضوعات المراد نشرهاباسم رئيس تحرير المجلة على البريد الالكتروني: رابط.
- لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها الالكتروني، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على الفيسبوك، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإسـلامي العالمية GIEN حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- قواعد النشر: – تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. – عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين (وننصح بالاستعانة بالرابط)، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) (وننصح بالاستعانة بالرابط)،يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص – العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال – أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ – ويجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل عـــــــلامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

General Council for Islamic
Banks And Financial Institutions
CIBAFI
المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية

CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد.

الشهادات المهنية:

١. شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدمة في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

الدبلومات المهنية:

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

الماجستير المهني:

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية

P.O. Box 24456
Manama | Kingdom of Bahrain
Telephone : 973 – 1735 7306
Fax : 973 – 1732 4902
Email: training@cibafi.org
www.cibafi.org

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 7

Opening for the August edition
of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM) 9
Abdelilah Belatik

تركيا في عين الإعصار 11
الدكتور سامر مظهر قنطقجي

من كندي خروتشوف إلى ترامب بوتين: قمة هلسنكي 17
د. منير الشواف

العوامل الستة المؤثرة على أسعار الصرف 20
جيسون فان بيرغن

المشكلة الاقتصادية في الاسلام 22
منهوم بلقاسم ديدة محمد

دور الشمول المالي في اطار التنمية 31
أحمد نبيل الحسيني

التمويل بالوقف
بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل واستدامة التنمية المحلية تجربة الجزائر 36
الدكتور صديقي أحمد الطيبي عبد الله

العمارة والنهضة الصناعية 49
الدكتور المهندس حسان فائز السراج

القيادة الرشيدة في الشرق الأوسط وصياغة خريطة المستقبل 56
د. فادي محمد الدحدوح

دور التدقيق وفق أسلوب تقييم المخاطر في تفعيل أداء أجهزة الرقابة المالية العامة 58
المستشار الدكتور/ فياض حمزة محمد رملي

تحديات التحول من البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية
في الجزائر مع الأخذ بالتجربة الماليزية 62
د. أوبختي نصيرة أ.د. بوشيخي عائشة د. بوشيخي فاطمة

جدولة سداد ائتمان - مرابحة مثلاً -
باستخدام الجداول الالكترونية 72
د. سامر مظهر قنطقجي أوهاج عمر مؤمنة فاعور

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية 80

هدية العدد: إطلاق الإمكانات الواعدة للتمويل الإسلامي 81

حسين عبد المطلب الأسرج

Opening for the August edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

Abdelilah Belatik

CIBAFI Secretary General

Welcome to the 75th edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). As always, it is our pleasure to keep you informed with the current updates and prospects of the global Islamic financial services industry (IFSI). The GIEM also serves as a platform for CIBAFI to keep its stakeholders informed about its activities and key initiatives.

With the rapid changes and developments of the financial services industry, CIBAFI recognises the importance of reassessing its activities frequently to reflect the changing needs of its members and other stakeholders. With the nearing end of CIBAFI's Strategic Plan 2015 – 2018, CIBAFI embarked on the development of its upcoming strategic plan for the next four years to come. As part of our continuous assessment, we assessed the main industry changes and collected the views of our members and key stakeholders on our activities and initiatives through a consultation process in order to ensure the alignment of our outputs with the changing environment for an increased targeting and impact. CIBAFI has taken several initiatives to identify its members' and stakeholders' needs and expectations. This consultation process included: i) Members' strategic sessions held in a number of countries, including Mauritania, Kenya, Kingdom of Saudi Arabia, Malaysia, Sudan, Kingdom of Bahrain, and Tunisia, which were attended by some of the industry's top leaders; ii) Meetings with CIBAFI's Board of Directors; iii) Discussions with CIBAFI's consultative experts and practitioners; and iv) A formal survey sent to members and non-members aiming to measure the satisfaction and expectations of CIBAFI's stakeholders. This consultation process is helping CIBAFI to identify its priorities and the most important pillars on which it should base its Strategic Plan 2019 – 2022.

Aligned with its second Strategic Objective of Research and Publications, CIBAFI is presenting its ninth briefing on "Real Estate Exposure in Islamic Finance: Regulatory Treatment". The briefing considers the market as well as CIBAFI's members' needs to address the issue of real estate exposure as one of the important areas that requires awareness of the industry, regulators, and all other stakeholders. This Briefing presents an accurate snapshot of regulatory treatments of real estate from conventional and Islamic perspective, and shows the difference between the treatment of investment and financing exposures. Moreover, it explores key issues related to real estate, such as, evaluation of

real estate, concentration limit, the role of supervisory authority, in addition to Shariah issues such as Zakah on real estate. The briefing provides key recommendations that may help the IFSI in managing the real estate exposure properly and evaluate all risks related to such investments. The full briefing in both languages, Arabic and English, is available on CIBAFI's website: http://www.cibafi.org.

As part of its Fourth Strategic Objective of Professional Development, and following the positive and high demand that CIBAFI received after a successful Certified Islamic Banker programme conducted in Dakar, Senegal in June 2018, CIBAFI together with the Centre Africain d'Etudes Supérieures en Gestion (CESAG) will launch their second series of Certified Islamic Banker programme. The programme will be held in Abidjan, Côte d'Ivoire, from 3 – 8 September 2018. The Certified Islamic Banker programme will be delivered in French language and aims to enhance Islamic finance and banking sector's staffs' skills and competences. The Certified Islamic Banker programme is planned in this part of the world at a time when the BCEAO, the common central bank of the 8 countries of the West African Economic and Monetary Union (WAEMU), has begun the release of the first instructions for the regulation of Islamic finance operations in the WAEMU countries. This builds the foundation for interesting development prospects for this innovative finance in these countries, for the years to come.

CIBAFI will continue to focus on important industry issues and help address them as part of its mandate as well as to support the Islamic finance industry, ensuring its continuous success. CIBAFI would like to take this opportunity to wish all its members and stakeholders Eid Mubarak.

Stay tuned!!

تركيا في عين الإعصار

الدكتور سامر مظهر قنطقجي
رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

الإعصار جمعه أعاصير، رياحه حلزونية تدور عكس عقارب الساعة، وعين الإعصار مركزه، وكلما كان الإعصار قوياً كانت العين واضحةً وكبيرةً.

يُمثل الإعصار – في حالتنا هذه – المدرسة التجارية (المركنتيلية) التي تحاول العودة بقوة؛ أما رياح الإعصار فأمريكية، وهي تسير بعكس الاتجاه العالمي مخالفة تنظيماته الشهيرة؛ كمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة البيئة العالمية ... وغيرها.

يضرب هذا الإعصار يُمنة ويُسرة؛ فلا يفرق بين حليف وعدو؛ فالجميع بمرتبة واحدة. يقوده (قوميون) انكفؤوا نحو قوميات محلية؛ متخلين عن نهج العولمة التي ثبت أن لا طعم ولا لون ولا ريح لها.

وصدق الله تعالى القائل: وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (الأنفال: ٦٣)؛ فالمصالح لا تكفي لنشر العالمية وفكر العولمة.

أما تركيا فتمثل عين الإعصار..

لمحة اقتصادية عن تركيا:

تركيا أنموذج يحبه مستثمرو الأسواق الناشئة؛ فجيشها القوي له ترتيب عالمي، وصناعتها العسكرية والبحرية كبيرة؛ فهي تشارك في صناعة الطائرة الأكثر شهرة عالمياً F35؛ اقتصادها متوازن، يمثل الإنتاج الزراعي فيه ١٣٪ والصناعي ٣٠٪ والخدمي ٥٦٪؛ ينتظر قطاعها السياحي أن يصل عدد زواره ٤٠ مليون سائح سنوياً؛ هي عضو في نادي البلدان العشرين الأكثر غنى في العالم G20 ترتيبها فيه السابع عشر، ولديها طموح بالوصول لترتيب دون العشرة فيه. وهذا غيض من فيض..

يتجاوز عدد سكانها الـ ٧٥ مليون نسمة، فيه الفئة الفتية غالبة، ومعدل نموها السكاني ١.٥٪ سنوياً. وتنتشر الجاليات التركية بكثرة في دول الاتحاد الأوربي وأمريكا وكندا واستراليا.

تركيا ليس مجرد اسم لبلد ذو حدود جغرافية بل هو اسم يشير لعِرق وقومية موغلة في التاريخ والجغرافية. تتميز بمناخ يرتاده أربعة فصول يضفي على اقتصادها مزايا واضحة تنعكس في تنوع إنتاجه الزراعي وبالتالي تنوع إنتاجه الصناعي، فضلا عن تميزه بصناعة استخراجية متنوعة؛ كالفحم الحجري، والفحم النباتي، والحديد، والرصاص، والنحاس، والفضة. وهي من أكبر منتجي الكروم، ولديها احتياطيات نفط صغيرة في جنوب شرق البلاد. وقد استخرجت ٨٢ طناً من الذهب خلال العشر سنوات الأخيرة.

ويُصنف الاقتصاد التركي بأنه اقتصادٌ ناشئٌ.

يبدو أن هناك سيناريو يهدف للتحرك ضد الاقتصادات الناشئة، تكملة للسيناريو المشابه الذي حدث إبان تسعينيات القرن الماضي عندما أُستهدفت دول شرق آسيا. ولا يشترط أن يكون الاستهداف مباشراً؛ فطبيعة النظام النقدي العالمي أن فيه مؤسسات نقدية دولية تخطط لما سيكون وتأخذ دور الناصح المرشد للمحتاجين، لكن على الرغم من التنبيه والتحذير؛ فلا حياة لمن تنادي.

بالعودة لمقالنا الافتتاحي لعدد كانون أول ديسمبر ٢٠١٥ (العدد ٤٣) وعنوانه: الدفعة القادمة من ملحمة الديون العالمية، وكان هذا قبل **ثلاث سنوات**، توقفنا فيه عند مقال لرئيس تحرير مجلة الايكونوميست وعنوانه: (وقائع الديون) واصفا إياها بأنها: (قصة لا تنتهي). أما خلاصته فهي:

هناك دورة لكل ثلاث فترات من الدَّين، تبدأ بفيضان رأس المال عبر الحدود، ثم خفض معدلات الفائدة، ثم حفز نمو الائتمان؛ فيرتفع الدين في الأسواق الناشئة بنسب كبيرة؛ لتوشك بعدها بوادر الازدهار السائد على الانتهاء!؛ فتكون الاقتصادات الناشئة في واحدة من فئات ثلاث:

تتضمن **الفئة الأولى** الدول التي سيعقب فترة ازدهار ائتمانها آثار سيئة في المدى الطويل؛ كـ (كورية الجنوبية وسنغافورة)؛ وكذلك الصين؛ كمؤثر على الاقتصاد العالمي والتي تمتلك دفاعات قوية تتمثل بفائض ضخم في حسابها الجاري، واحتياطيها من النقد الأجنبي الذي يعادل ثلاثة أضعاف ديونها الخارجية. لذلك لدى صناع السياسات فيها القدرة على إنقاذ المقترضين ضمن حدود محددة، وعلى كل حال إذا أفلست الشركات وتعثرت قروضها فستتراكم في ميزانيات البنوك، مما سيضعف النمو، وينبئ بأزمة حادة.

ولأجل ذلك الخطر يُنظر إلى بلدان **الفئة الثانية** بأنها: تلك التي تفتقر إلى الوسائل نفسها لإنقاذ المقترضين الفاشلين أو لحمايتها من هروب رؤوس الأموال. ويُميز بين ثلاث اقتصادات كبيرة في هذه الفئة هي: البرازيل وماليزيا وتركيا. أما **تركيا** – كحالة مدروسة –؛ فتجمع بين:

- عجزٍ في حسابها الجاري، و
- ارتفاع معدل التضخم، و
- زيادة في الديون المقوّمة بالعملة الأجنبية – التي أصبحت أكثر إرهاقا –، إضافة إلى
- تراجع عملتها المحلية.

الأزمة المالية الآسيوية ١٩٩٧ :

بدأت الأزمة في تايلند في أعقاب انهيار عملتها، إذ أُجبرت الحكومة على تعويمها بعد أن اختفت العملات الأجنبية التي كانت توازن معدلات تحويل العملة، لتنقطع الرابطة بين البات التايلندي والدولار الأمريكي. كانت تايلند تتحمل في ذلك الحين عبء ديون خارجية، مما قاد الدولة إلى حالة من الإفلاس، ليتبع ذلك انهيار عملتها. ثم انتشرت الأزمة لاحقاً؛ فبدأت عملات كامل جنوب شرق آسيا وكوريا الجنوبية واليابان بالتساقط، وانخفضت أسعار البورصات، مقابل ارتفاع كبير في القروض الخاصة.

وتتكون **الفئة الثالثة** من بلدان الأسواق الناشئة التي قد تكون في مشكلة خطيرة، أو أنها قد ذهبت بالفعل للأسوأ. كالهند وروسيا والأرجنتين، للمزيد يراجع مقالنا الافتتاحي للعدد ٤٨ : السياسات النقدية الروسية ترسخ السنة المائة.

لقد توقع صندوق النقد الدولي ارتفاع معدل النمو في الأسواق الناشئة للعام التالي للمقال (أي ٢٠١٦)؛ أما دورات الديون الماضية فأشارت – في حينها – لسنة أخرى من التباطؤ على الأرجح؛ ومرد ذلك:

- ضعف الدول النامية؛ التي تشكل أكثر من نصف الاقتصاد العالمي.
- انخفاض معدل النمو في الأسواق الناشئة الذي يضرب كلاً من: أرباح الشركات المتعددة الجنسيات، والتدفقات النقدية للمصدرين.

أما **الحلقة الرابعة** فسببها الاقتصاد الأوروبي المفتوح وهو الأكثر تعرضاً لضعف الطلب في السوق الناشئة، والذي يُسوغ التسهيل النقدي هناك.

أما معضلة السياسة الأميركية – الأكثر خطورة –؛ فتكمن باختلاف السياسة النقدية بينها وبين بقية العالم؛ مما سيضع ضغطا تصاعديا على الدولار؛ ليُضر بصادراتها ومكاسبها. أما **رأس المال** فسيتموج ثانية بحثاً عن المستهلك الأميركي **كاختيار جديد للمقرضين**.

وهنا مكمن **دهاء السياسة النقدية، فلا آثار ظاهرة لأي اعتداء على الاقتصاد التركي**؛ فما يراه الجميع ويتكلم عنه الأترك مجموعة ظواهر غير مباشرة أشعرت أن تركيا في عين الإعصار الاقتصادي المتجلي بفقدانه لخُمس قيمة ليرتها في شهر واحد، وهذا مشابه لسيناريو تايلند بداية التسعينيات المذكور آنفاً.

أما العقوبات الاقتصادية الأخيرة والمتتالية؛ فسرّعت سرعة الإعصار الضارب؛ وهذا مما يمكن تسميته بالمثل الشعبي: (**ضربة معلم**).

ويبدو أنه لم يُتوقع حجم ردة الفعل التركية وحجم التعاطف الشعبي والدولي معه، مما شكل عاملاً فاضحاً لهذه السياسة، مما سيتسبب في توقف ألاعيبها ضد باقي الأسواق الناشئة أو تأخيرها لفترة قادمة لتبدأ ملحمة ديون أخرى، ويكأن العالم لا يتعلم لا بالممارسة ولا بغيرها؛ فبريق المال يسبب عمى خاصاً، قال تعالى واصفاً الطغاة من الناس: وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (الفجر: ٢٠).

إن محاولة إدخال الاقتصاد التركي في أزمة ركود عميق، سيقابله ثلاثة مستويات من المخاطر:

- **الأسواق الناشئة**، والتي بلغت عملاتها مستوىً متدنياً؛ كـ(راند) جنوب افريقيا، و(روبية) الهند، و(البيزو) الأرجنتيني الذي انخفض ٤٥٪ – في اليومين الأخيرين من كتابة هذا المقال – رغم أن هذه الدول رفعت أسعار الفائدة أكثر من مرة وباعت من احتياطياتها؛ وهذا دليل على عقم هذه السياسة النقدية، والتي يحاولون حشر المركزي التركي فيها وهو يبتعد عنها. روى البخاري في صحيحه: **لتتبعن سننَ من قبلكم**

شبراً بشبرٍ، وذراعًا بذراعٍ، حتى لو سلكوا جحرَ ضبٍّ لسلكتموه. قلْنا: يا رسولَ اللهِ، اليهودُ والنصارى؟ قال: فمن. لقد ساد تلك الأسواق الناشئة:

- شعور المستثمرين بالقلق، وزاد احتمال فرارهم مع انتشار العدوى.
- التذبذب، فالأسواق الناشئة تتشارك في واحدة أو أكثر من سمات الأسواق التركية، مثل:
  - عدم كفاية معدل المدخرات، و
  - العجز الكبير في الحساب الجاري، و
  - زيادة حجم الديون بالعملات الأجنبية، و
  - التضخم المرتفع.

مما دعا تلك الأسواق للتشدد في سياساتها النقدية، وهذا ما يؤهل الأسواق العالمية فعلاً للعدوى.

- **الأسواق الغربية:**

- التي قد تنهار بسبب سنداتها المرهقة لتركيا، خاصة عندما سيصعب على المدينين الأتراك توفير الدولار المرتفع لسداد الأقساط المترتبة، وهذا يؤذن بانهيار البنوك في أوروبا، والتي سرعان ما ستؤثر في البنوك داخل الولايات المتحدة الأمريكية، بدليل انخفاض أسعار الأسهم في بورصة نيويورك، وفي غيرها.
- خوف الحكومات الأوروبية من سماح تركيا للاجئين السوريين بالهجرة إلى أوروبا.
- هبوط أسعار عملات أساسية كاليورو الذي تدنى أمام الدولار بعد يومين من بدء انهيار الليرة.
- لا يقل حجم الاستيراد التركي عن ١٣٠ مليار دولار سنوياً، وما يحصل، سيدفع لزيادة العجز في ميزانها التجاري، وسيجبرها على خفض وارداتها، مما سيشجع المنتج التركي ويخفض الطلب على الصادرات الأوروبية والأمريكية والصينية؛ وهذا مما يؤشر لحصول العدوى، كما أنه قد يجلب بعض النفع لتركيا.
- إن تركيا حليف مهم للغرب، تتميز بموقع جغرافي يقع على مفترق الطرق بين أوروبا والشرق الأوسط وآسيا، والسيناريو الأسوأ للغرب عموماً – على المدى الطويل – أن تنجرف تركيا نحو روسيا أو الصين.

- **السوق التركية:**

سيعاني الأتراك في المدى القصير من ارتفاع الأسعار، وسيشعر كثير منهم بالفقر بسبب ذلك.

إن الخطيئات التي ارتكبتها تركيا من وجهة نظر النظام النقدي العالمي؛ هي:

- عدم لجوئها إلى صندوق النقد الدولي.
- عدم استخدام مصرفها المركزي مؤشر سعر الفائدة لمواجهة الأزمة.

وهذا ما أسمته الايكونوميست بـ (خداع تركيا للسياسة الاقتصادية الأصولية Economic_policy orthodoxy has been junked). وكأن هذه السياسة مسلمة من المسلمات التي لا يصح الخروج عنها[1] !!؛ وحقيقة الأمر أن هذه ليست خطايا بل لعلها مزايا؛ فتركيا إن نجت؛ فستكون أول الخارجين الحقيقيين عن هذه السياسة الأصولية التي لا أساس لها من الصحة.

لكن وقبل طرح أية حلول مقترحة، لابد من وقفة جريئة أمام أخطاء السياسات الاقتصادية والنقدية والمالية التركية، والتي يتلخص بعضها بالآتي:

- **التوسع في الإنفاق**، وهذا أمر قد يصعب ضبطه مع بلد يستقبل ٤٠ مليون سائح سنوياً.
- **التوسع في الاقتراض**، والمقصود الاقتراض عامة والربوي خاصة. وهذا يُكلّف الاقتصاد المحلي تبعات كبيرة في خدمة الدين الخارجي بسبب تحرك سعر الفائدة من جهة؛ ففوائد الديون متحركة لا ثابتة، وبسبب تغير سعر صرف الليرة التركية سلباً أمام الدولار؛ فغالب الديون محررة بالدولار.
- **اعتماد معدلات نمو مرتفعة أساسها تمويل بالاقتراض الأجنبي**، مما ضاعف حجم الدين من العملات الأجنبية للشركات لأكثر من الضعف منذ عام ٢٠٠٩.
- **حرية حركة الاستثمارات الخارجية** (الساخنة) وانسحابها من السوق التركية نتيجة إشاعة الذعر فيها.

أما الحلول؛ فيمكن تلخيصها بالآتي:

وضعنا لمحة عن تركيا؛ وفيه ذكرنا بعض مؤشراته، للتأكيد على قوة اقتصادها، لكن ما في اقتصادها من أخطاء جعلته سهل الطعن فيه لذلك أُستغل هذا الضعف وحصل ما حصل؛ فعجلة الإنتاج التركي مستمرة في الدوران لكن معدل دورانها سيتباطأ، وسيتباطأ معه مصدر عملاتها الأجنبية. ويمكن لهذا الاقتصاد تلافي بعض ذلك إن استفاد من هبوط الليرة وخفض أسعار إنتاجه لا معادلتها بسرعة ليتمكن الميزان التجاري من تصحيح وضعه، بشرط أن لا يتم ذلك بالمديونية الربوية، ولا المديونية الخارجية المقومة بالدولار تفادياً لسعر الصرف المتخلخل، منعاً لنمو المديونية الأجنبية، للمزيد يراجع مقالنا الافتتاحي للعدد ٥٥، سعر الصرف كمكبر صوت مالي.

لذلك فإننا نصح بـ:

- خفض حجم الديون عموماً، وإلغاء الديون الربوية فكل الأزمات العالمية والإقليمية خلال القرنين الماضيين مبناها دورات الديون والتلاعب بها، فمن أجاد اللعب أجاد النجاة من المركب قبل غرقه. والأصح أن تلجأ الناس والمؤسسات والحكومات للتمويل الإسلامي لما فيه من استقرار ومنافع للجميع، للمزيد يراجع مقالنا الافتتاحي للعدد ٥٠: إدارة أزمات الصرف؛ إدارة أزمة في الدول المتقدمة، وإدارة بالأزمة في الدول النامية، واستقرار في الاقتصاد الإسلامي.
- الحد من الإنفاق التبذيري والإسرافي المحلي والمستورد على السواء.

[1] الايكونوميست، عدد ١٨-٨-٢٠١٨، (رابط)

- استخدام العملة المشفرة CryptoCurrency **في التبادل المحلي الداخلي**؛ كبديل عن العملة المحلية للحد من تبادل الليرة. (يُراجع مقالنا الافتتاحي للعدد ٦٥ : النقود الرقمية والثورات الشعبية). مما سيساعد في خفض التعامل بالعملة المحلية وتداولها؛ لينعكس إيجاباً بخفض التضخم السائد.
- الضبط المحكم لحركة الاستثمارات الساخنة، وعدم الانجرار وراء مغريات أرباحها، تحاشياً للسقوط في فخ مخاطرها الشديدة.

ويضاف للعلاجات المقترحة؛ إصرار المركزي التركي على عدم استخدام سعر الفائدة وعدم لجوئه لصندوق النقد الدولي. وكذلك سعي الحكومة التركية لاستخدام العملة المحلية في علاقاتها التجارية مع الدول التي تتعامل معها والمتأثرة بالسياسات الأمريكية؛ كروسيا وإيران والصين وأوكرانيا.

فيا أيها الناس (جميع الناس) . . **ويا أيتها الشركات** (كلها) . . **ويا أيتها الحكومات** (جميعها) :

ألزموا أنفسكم ضوابط التحليل الشرعي، الذي يضبط حجم الدين (الحلال) ضمن حدود تحوطية، والذي يُنهي المحرمات جميعها، مما يموضع الاقتصاد في مكانه الصحيح، لأنه وسيلة لا غاية.

ودعوا عنكم العقيدة الاقتصادية الأصولية (Economic policy orthodoxy) بما فيها سياسات مدرسة شيكاغو النقدية التي فيها مهالك الناس جميعهم؛ فالأزمات المتتالية شاهد على ما فيها من سوء، للمزيد يراجع مقالنا للعدد ٥٧ : المذهب الاقتصادي لمدرسة شيكاغو النقدية – هل هو مذهب الأشرار؟.

إن في الاقتصاد الإسلامي سياسات مالية ونقدية واقتصادية كاملة متكاملة، تتسم بالعدالة والموضوعية، وفيها مرونة كافية لمقابلة أي طارئ بثبات وتُؤدة.

فسبحان الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم.

ارضَ أيها الإنسان بالإسلام ديناً، دون طغيان، ولا تظنن أنك تستغني.

واسمع لقول المولى عزّ وجلّ وهو يصف دينه الذي ارتضاه لخلقه بالكمال والتمام:

الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا (المائدة : ٣).

ألا ترضى أيها الإنسان ما رضيه الله لك؟ بل رضينا بل رضينا، ندعوك الله بما دعاك به موسى عليه الصلاة والسلام: أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا (الأعراف : ١٥٥).

حماة (حماها الله) ١٨ ذي الحجة ١٤٣٩ هـ الموافق ٣٠ آب / أغسطس ٢٠١٨

من كندي خروتشوف إلى ترامب بوتين: قمة هلسنكي

د. منير الشواف

لا يمكن للسياسي المتابع للمتغيرات الحادثة في الموقف الدولي الإجابة على سؤال الساعة، وهو ماذا حصل في مؤتمر هلسنكي؟؛ إلا إذا عدنا إلى الحقيقة المغيبة في السياسة الأمريكية، وهي لماذا تم تعيين ترامب رئيساً للولايات المتحدة من أهل الفعاليات الاقتصادية؟؛ الحكام الحقيقيون للولايات المتحدة، والقادرون بعملية معقدة جداً على تعين رئيساً للولايات المتحدة، من خلال أكذوبة الديمقراطية الشائعة في الولايات المتحدة والعالم الغربي، والتي تمكن الشعب من التصويت بإرادته إلى الرئيس المعين الذي اختاره كبار صناع القرار السياسي في الولايات المتحدة.

– رست مناقصة انتخاب رئيس أمريكي على السيد ترامب، بعد أن وافق على جدول كبار رجال الأعمال "AGENDA"، ليكون أداة تنفيذية لها، وأهم فقرة في هذا الجدول العلاقات المرتقبة مع روسيا. وجرى تفويض ترامب باستعمال كل أسلوب جاد أو هزلي للوصول الى هذه الحقيقة المغيبة، لتحقيق هذا الهدف، بدأت أجهزة الإعلام الأمريكي باتهام المرشح الرئاسي ترامب بأن إدارته الانتخابية تقوم باتصالات مع الأجهزة الروسية الأمنية لتحظى بالدعم الروسي، من دوائرها الاستخباراتية والالكترونية تحت هذا الغطاء الدخاني للتعمية عن الحقيقة. جرت المفاوضات الأميركية الروسية لتحديد مستقبل العلاقات الخارجية الدولية بينهما للوصول إلى نظام عالمي جديد، يحكمه اتفاق أمريكي روسي من خلال الشريك الأميركي الأكبر ووصايته لتحفيز روسيا إلى دور عالمي، بعد أن أصيب بكبوة جوريا تشوف ويلتس، وهذا ما كان ينتظره الرئيس بوتين لاستكمال السياسة التي وعد بها الجنرالات الروس والكنيسة،الذي دعموه لإعادة روسيا إلى عزّ وسطوة العهد القيصري والماركسي بدون ايدلوجية.

– لقد تمكنت أجهزة الاعلام المملوكة للكبار في الولايات المتحدة من التغطية على هذه الحقيقة التي توصلت لها إدارة المكنات الانتخابية في الولايات المتحدة الأميركية، بالتنسيق مع الهيئات الأمنية الروسية.

– ظهرت هذه الحقيقة المغيبة في مؤتمر هلنسكي بين "ترامب وبوتين"، والذي حاولت أيضاً الدائرة السياسية الأميركية أن تظهره بأنه مؤتمر فاشل وإنه ضد السياسة الأميركية، ولقد هاجم أكابر الساسة الأمريكيون من جمهوريين وديمقراطيين، أمثال جون ماكين، وبول رايان، زعيم الأغلبية الجمهورية في الكونجرس ومن الديمقراطيون نانسي بولسي زعيمة الأقلية الديمقراطية في الكونجرس، فقد وصفوه بأنه مؤتمر معيب، وخطأ مأساوي ومعادي للقيم الأميركية، لأن روسيا ليست حليفة للولايات المتحدة، وإن ترامب خضع للابتزاز

السياسي من قبل بوتين، وإن تصرف ترامب كان ضعيفا وغير مسؤول كما حصل سابقاً من تعليقات زائفة على أثر اتفاقية خراتشوف كندي عام ١٩٦١.

إن هذه التعليقات الصورية تدلّ بشكل قاطع على أن أمور ما قد تم التوصل إليها بين ترامب وبوتين، وتدل على أن مشروع تحالف سياسي استراتيجي تم الاتفاق عليه بين ترامب وبوتين، والمقصود بهذا التحالف والاتفاق هي (أوربا) والاتحاد الأوربي وحلف الناتو، وما يدل على ذلك تصريحات ترامب الأخيرة بأن أوربا عدوة للولايات المتحدة الأميركية، وأن مصالحنا لم تعد متوافقة مع أوربا، وإن مصالح الولايات المتحدة الأميركية هي التي تحدد علاقاتها مع كافة الجهات الدولية.

– مقتضى هذا الاتفاق الأميركي الروسي، تأهيل الولايات المتحدة لروسيا لقيادة مشتركة في السياسة الدولية، وتفعيل دور روسيا في إدارة الأزمات الإقليمية بغطاء أميركي، وباستخدام العصا الروسية عند اللزوم لتأديب كل الخارجين على القانون الدولي من خلال هدف مشترك هو محاربة الإرهاب.

– ويتضح من السلوك الأميركي الروسي، أن اتفاقاً قد أنجز للتنسيق بين السياسة الأميركية والروسية، لتحجيم الدور الصيني، لأن الولايات المتحدة والروس لن يسمحوا للصينيين بتجاوز التفوق الاقتصادي إلى التفوق في المجال العسكري، وقد غدى ذلك جلياً واضحاً عندما اضطرت الصين لوضع حد للعنجهية الكورية الشمالية، عندما أفهم الروس الصينيون والكوريون بأنهم لن يكونوا معهم في أي مناكفة للسياسة الأميركية في بحر الصين وجنوب شرق أوسيا تؤدي إلى خلل في الميزان الدولي.

– بالجملة فإن الوفاق الأميركي الروسي في "هلنسكي"، والاتفاقات التي أنجزت فيه، تُذكّر كل سياسي عاش مرحلة الستينات من القرن الماضي، بما جرى بين الرئيس الأميركي كندي والرئيس الروسي خروتشوف في فيينا عام ١٩٦١ من اتفاقات دولية على إثر الأزمة الكوبية، أدت إلى خروج الاتحاد السوفييتي من أيديولوجيته الأممية، للانصراف إلى المصلحة النفعية للمبدأ الرأسمالي، عندما اتفقا آنذاك على الحرب بروح رياضية في فيتنام، ثم إلى إنهائها في عهد الرئيس نيكسون بعد مباراة (بينغ بونغ) عندما انتهت الولايات المتحدة من تطوير أسلحتها التقليدية والبيولوجية والجرثومية، باستعمالها ضد الشعب الفيتنامي، وأطلق الروس يد الأمريكان في العالم لاستئصال النفوذ البريطاني والفرنسي مقابل إطلاق يد الروس في أوربا الشرقية وجنوب شرق آسيا، والذي أدى إلى تحجيم النفوذ الصيني.

إنها أمور عجيبة تحدث في السياسة الدولية على يد الأمريكان والروس، لكنها غير مستبعدة لأن السياسة تقوم على المصالح والمنافع وليس على المبادئ كما هي العقلية الغربية النفعية السافلة، حيث كما يقولون لا عداوات ولا صداقات دائمة بل مصالح متغيرة.

– في المحصلة ما جرى الاتفاق عليه في "هلنسكي" أمور خطيرة جداً ستغير ميزان العالم السياسي الدولي، ولن تقف أوربا مكتوفة الأيدي لتذهب إلى مقابر التاريخ بسهولة ولن يتقاعد التنين الصيني مبكراً وهو في عزّ شبابه. فلننتظر ردة فعل الخبث البريطاني والحمق الفرنسي والهدوء الألماني والعراقة اليابانية والصبر الصيني، فماذا يمكن لكل هذه الامكانات أن تفعل مقابل وفاق أميركي روسي؟ إن النظام الدولي لا يخرقه إلا المفاجآت والقفزات التاريخية لتجعل أوهام الأمس حقائق الغد.

العوامل الستة المؤثرة على أسعار الصرف

جيسون فان بيرغن

إنه وبصرف النظر عن عوامل كأسعار الفائدة والتضخم، فإن سعر الصرف هو أحد أهم العوامل المحددة لمستوى صحة اقتصاد بلد ما؛ فهو يلعب دوراً حيوياً في مستوى تجارة البلد خاصة في اقتصاد الأسواق الحرة.

تعد[1] أسعار الصرف من بين أكثر التدابير الاقتصادية مراقبة وتحليلاً وتلاعباً من قبل الحكومات، رغم أثرها على العائد الحقيقي لمحافظ المستثمرين.

فما هي بعض القوى الرئيسية وراء حركات سعر الصرف؟

إن لسعر الصرف دور في العلاقات التجارية لأي دولة مع غيرها؛ فارتفاعه يجعل الصادرات أكثر تكلفة والواردات من الأسواق الخارجية أرخص والعكس بالعكس. ونتيجة ذلك فرفع سعر الصرف يخفض عجز ميزان التجارة، بينما خفضه يزيده.

محددات أسعار الصرف

إن أسعار الصرف بين البلدان نسبية، يتم التعبير عنها كمقارنة بين عملتي بلدين. وهناك عوامل عديدة تحدد أسعار الصرف، كلها مرتبطة بالعلاقة التجارية بين البلدان. ومن تلك المحددات:

١. **الفرق في التضخم**: كقاعدة عامة، البلد الذي لديه معدل تضخم منخفض باستمرار فقيمة عملته مرتفعة، لازدياد قوته الشرائية نسبة للعملات الأخرى. والبلدان ذات التضخم الأعلى تنخفض قيمة عملتها مقارنة بعملات شركائها التجاريين. ويرافق ذلك ارتفاعاً في أسعار الفائدة.

٢. **الفرق في أسعار الفائدة**: تترابط أسعار الفائدة والتضخم وأسعار الصرف بشكل كبير، والبنوك المركزية تمارس نفوذها بالتلاعب بأسعار الفائدة، لتتحكم بالتضخم وأسعار الصرف.

وتتسبب أسعار الفائدة المرتفعة بارتفاع سعر الصرف؛ لأنها تقدم للمقرضين عائداً أعلى نسبة لبلدان أخرى، وتجتذب رأس المال الأجنبي. ويمكن تخفيف تأثير أسعار الفائدة المرتفعة إذا كان التضخم في البلاد أعلى منه بكثير في بلدان أخرى، أو إذا كانت هناك عوامل إضافية تعمل على دفع العملة إلى الأسفل. ومن جهة أخرى فإن أسعار الفائدة المنخفضة تميل إلى خفض أسعار الصرف حيث العلاقة عكسية،.

[1] موقع investopedia، رابط المقال، ترجمة فريق عمل kantakji.com.

٣ . عجز الحساب الجاري: الحساب الجاري هو ميزان التجارة بين بلد وشركائه التجاريين، يعكس المدفوعات بين البلدان مقابل السلع والخدمات والفوائد وأرباح الأسهم. فإذا ظهر عجز في الحساب الجاري: فذلك يعني أن البلاد تنفق على التجارة الخارجية أكثر مما تكسبه، وتقترض رأس المال من المصادر الأجنبية لتعويض العجز.

أي أن البلد يتطلب مزيداً من العملات الأجنبية مما يتلقاه من خلال قيمة مبيعات صادراته؛ فيوفر المزيد من عملته الخاصة بسبب طلب الأجانب على منتجاتها. والطلب الزائد على العملة الأجنبية يخفض سعر صرف البلاد؛ فتكون السلع والخدمات المحلية رخيصة بما يكفي للأجانب، بينما تكون الأصول الأجنبية مكلفة للغاية لتوليد مبيعات للمصالح المحلية.

٤ . الدين العام: تشارك البلدان في تمويل العجز لدفع تكاليف مشاريع القطاع العام والتمويل الحكومي؛ فيحفز هذا النشاط الاقتصاد المحلي، إلا أن الدول التي تعاني من عجز وديون عامة كبيرة أقل جاذبية للمستثمرين الأجانب؛ لأن الديون الكبيرة تشجع التضخم، والذي بارتفاعه تزداد خدمة الديون وتسدد بدولارات حقيقية.

وفي أسوأ السيناريوهات، تطبع الحكومة الأموال لدفع جزء من ديونها الكبيرة، فيؤدي زيادة المعروض من النقود إلى التضخم. فإذا لم تقدر الحكومة على خدمة عجزها بالوسائل المحلية كبيع السندات المحلية، وزيادة عرض النقود؛ وجب عليها زيادة عرض الأوراق المالية لبيعها للأجانب، ولا يكون ذلك إلا بخفض أسعارها.

ووجود الديون الكبير يربك الاستثمارات الأجنبية لاعتقاد المستثمرين بأن البلاد قد تخاطر بتخلفها عن الوفاء بالتزاماتها؛ فسيكونون أقل رغبة في امتلاك الأوراق المالية المقومة بتلك العملة كلما زادت مخاطر التخلف عن السداد. ويعتبر تصنيف الديون العامة كما تحدده موديز أو ستاندرد آند بورز، على سبيل المثال؛ بمثابة عامل حاسم لسعر صرفها.

٥ . شروط التجارة: إن نسبة المقارنة بين أسعار التصدير وأسعار الواردات، تتعلق بشروط التبادل التجاري فتؤثر على الحسابات الجارية وميزان المدفوعات. فإذا ارتفع سعر صادرات بلد ما بمعدل أكبر من سعر وارداته، تحسنت معدلات تجارته إيجابياً، وتظهر زيادة معدلات التبادل التجاري بزيادة الطلب على صادرات البلاد. وهذا ما يؤدي لارتفاع ايرادات الصادرات، فيوفر زيادة في الطلب على عملة البلد، ومن ثم زيادة قيمة عملتها. بينما ارتفاع سعر الصادرات بمعدل أقل من سعر وارداتها، سينخفض قيمة العملة بالنسبة لشركائها التجاريين.

٦ . الاستقرار السياسي والأداء الاقتصادي: يبحث المستثمرون الأجانب عن بلدان مستقرة وذات أداء اقتصادي قوي ليستثمروا فيها رؤوس أموالهم. والبلد الذي يتمتع بميزات إيجابية من هذا القبيل سيجذب الأموال الاستثمارية بعيداً عن البلدان الأخرى التي يُنظر إليها على أنها تنطوي على مخاطر سياسية واقتصادية أكبر. ولطالما أدت الاضطرابات السياسية إلى فقدان الثقة في عملة البلد المضطرب، مما يجعل توده حركة رأس المال نحو عملات البلدان الأكثر استقرارا.

المشكلة الاقتصادية في الاسلام

منهوم بلقاسم
طالب دكتوراه في المالية الاسلامية
جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس بالجزائر

ديدة محمد
ماستر في النقد والتمويل الدولي

إن قضية الثروة في الإسلام تحكمها مجموعة من الضوابط الواقعية والأخلاقية العادية التي تكفل لكل إنسان في أرض الله نصيبه -إلى مدار الكفاية- من رزق الله أي أن كل ما يدب على الأرض من خلق الله إنسانا أو حيوانا أو طيرا أو حشرا قد أخذ الحق سبحانه على نفسه أن يتكفل برزقه وذلك في قوله: (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها)[1]. ومفهوم هذا العهد الإلهي بالرزق بالنسبة للإنسان أن كل إنسان مسلما كان أو غير مسلم يصبح داخلا في هذا العهد ويكون له نصيب مشروع ومكفول في هذا الرزق بما يكفل استمرار حياته وبقائه في المستوى الذي جرى الاصطلاح عليه بأنه "حد الكفاية" والذي يختلف عن حد "الكفاف". وحد الكفاية فيما يقرره الفقهاء هو ما يعني توفير الحاجات الأساسية للإنسان والتي تعني أن يكون للإنسان بيت يؤويه؛ وطعام يكفيه وخادم ودابة يقضي عليها حاجاته ثم زوجة تعفه عن الحرام. يستوي في ذلك -كما أشرنا- المسلم وغير المسلم.

١- التصور الإسلامي للمشكلة الاقتصادية وموقفه منها :

اعتبر الإسلام أن المشكلة الإقتصادية بشكل عام تتمثل بوجود الفقر في بداية الأمر قبل أن تتطور المجتمعات وتظهر مشاكل إقتصادية أخرى كالبطالة والتضخم، وافتقار العدالة في توزيع موارد الإنتاج المتوفرة في المجتمعات.

كما اعتبرها مشكلة تعدد الحاجات مع ندرة الموارد، وبعبارة أخرى مبسطة هي مشكلة الفقر الذي لا يعدو كونه مظهرا من مظاهر زيادة الحاجات مع قلة الموارد. وفي الفكر الاقتصادي الوضعي تتمثل مشكلة الفقر في ظاهرة الجوع والحرمان أو العجز عن إشباع الحاجات الأساسية، مما يعبر عنه أصحاب هذا الفكر باصطلاح "حد الكفاف Minimum Vital" مما يتعلق بمتطلبات البقاء، بمعنى أن الفرد يعد فقيرا عندما لا تتوافر له متطلباته بالقدر الذي يحفظ له حياته وقدراته على العمل والإنتاج. أما في الفكر الاقتصادي الإسلامي، فتمثل مشكلة الفقر في عدم بلوغ المستوى اللائق للمعيشة بحسب ما هو سائد في المجتمع، مما يختلف باختلاف الزمان والمكان ومما عبر عنه الفقهاء المسلمون القدامى باصطلاح "حد الكفاية Minimum de Suffisance " مما

[1]- سورة هود: الآية: 6.

يتعلق بمتطلبات الحياة الكريمة، وأحيانا باصطلاح "حد الغنى M. de Richesse " بمعنى أن يعد الفرد فقيرا متى لم تتوافر له متطلباته بالقدر الذي يجعله في بحبوحة وغنى عن غيره.

٢- التشخيص الإسلامي لسبب المشكلة الاقتصادية:

كان للإسلام تشخيص معين لسبب المشكلة الاقتصادية، يختلف عن التشخيص الرأسمالي وكذا التشخيص الاشتراكي، وبالتالي اختلفت الحلول:

النظام الرأسمالي: يعتبر سبب المشكلة الاقتصادية هم الفقراء أنفسهم سواء لكسلهم، أو لسوء حظهم بشح الطبيعة أو قلة الموارد. فقضية الفقر في نظره، هي أساسا قضية قلة إنتاج. وقد رتب على ذلك الفكر الاقتصادي الرأسمالي، أن على الدولة أن تبيح الحرية المطلقة للجميع لينتجوا ويكسبوا ويغتنوا دون قيد أو شرط ودون النظر لما هو مشروع وغير مشروع.

النظام الإشتراكي: سبب المشكلة الاقتصادية هم الأغنياء أنفسهم باستئثارهم دون الأغلبية الكادحة بخيرات المجتمع، وبالتالي نشوء التناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع، فقضية الفقر في نظره هي أساسا قضية سوء توزيع. وقد رتب على ذلك نظرياته في الصراع بين الطبقات، وفي التركيز على تغيير أشكال ووسائل الإنتاج بإلغاء الملكية الخاصة وتصفية الرأسماليين البورجوازيين بحسب تعبيرهم.

النظام الإسلامي: لا يعزي سبب المشكلة الإقتصادية إلى الطبيعة وقلة الموارد، كما ذهب الاقتصاد الرأسمالي. حيث يقرر الإسلام أن الأصل في هذه الموارد هو الوفرة وليس الندرة لأن الله جلت قدرته خلق كل شيئ بميزان العدل لقوله تعالى:(والأرض مددناها وألقينا فيها من كل شيئ موزون ﴿١٩﴾ وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين ﴿٢٠﴾ وإن من شيئ إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم ﴿٢١﴾)[١]، كما أنه ليس سببها هم الأغنياء أو التناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع، كما ذهب الاقتصاد الاشتراكي. وإنما هي:

- **أولا**: مشكلة القصور في استغلال الموارد الطبيعية لا قلة هذه الموارد، وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة (وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار)[٢].

[١]- سورة الحجر: الآية: 19-21.
[٢] - سورة إبراهيم: الآية: 34.

– **ثانيا**: مشكلة أثره الأغنياء وسوء التوزيع لا الملكية الخاصة ذاتها، وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة و(وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلا في ضلال مبين)[1].

وقد أثر عن سيدنا علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قوله: "ما جاع فقير إلا بما شبع غني"[2]، وعن السلف الصالح "ما من سرف إلا وبجواره حق مضيع"[3]. وقوله تعالى:(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب)[4]. فمشكلة الفقر في التشخيص الإسلامي، مردها الإنسان نفسه وفساد نظامه الاقتصادي سواء من حيث ضعف الإنتاج أو سوء التوزيع. وقد رتب الإسلام على ذلك ضرورة تنمية الإنتاج مع عدالة التوزيع، وأن أحدهما لا يغني عن الآخر، فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار واستغلال لا يسلم به الإسلام من ظلم الإنسان على الصعيد الإقتصادي من تبذيره وإسرافه للموارد فيما يزيد عن حد كفايته وإشباع حاجاته متجاوزا بذلك الحدود التي حدها الله للمتعامل مع هذه الموارد [5]، كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج كاف هو توزيع للفقر والبؤس مما يرفضه الإسلام.

نخلص من ذلك أن مشكلة الفقر في التشخيص الإسلامي، ذات صفة مزدوجة، أو هي كالعملة ذات وجهين: أولهما: يتعلق بوفرة الإنتاج، وثانيهما: يتعلق بعدالة التوزيع، على أن ذلك لا يمنع الباحث في الاقتصاد الإسلامي من التركيز على أحد الوجهين بحسب ظروف بلده ومجتمعه، فيرى مشكلة الفقر في إحدى الدول أو المجتمعات الإسلامية هي مشكلة إنتاج وتنمية أكثر منها مشكلة توزيع وعدالة، بينما يراها في دولة أو مجتمع إسلامي آخر هي مشكلة توزيع وعدالة أكثر منها مشكلة إنتاج وتنمية. ولا يؤدي به ذلك أن يكون متبعا في الحالة الأولى الفكر الاقتصادي الرأسمالي، أو أن يكون متبعا في الحالة الثانية الفكر الاقتصادي الاشتراكي، طالما هو لا يساير في الأساس الفكرين الوضعيين المذكورين في تصور مشكلة الفقر وأسلوب حلها [6].

---

[1] - سورة يس: الآية: 47.
[2] - انظر نهج البلاغة للشريف الرضي لناشره دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، طبعة بدون تاريخ جزء 3 صـ 101.
[3] - انظر العقد الفريد لابن عبد ربه، لناشره لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة طبعة 1940م، جزء 2 صـ165.
[4] - سورة الحشر: الآية: 7.
[5] - النظرية الإقتصادية في الإسلام للدكتور إبراهيم محمد البطاينة والدكتورة زينب نوري الغريزي دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان الطبعة الأولى 2011م-1432ه ص66.
[6] - انظر "ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية" صـ37 وما بعدها. - وانظر أيضا "نحو اقتصاد إسلامي" الطبعة الثانية سنة 1981م. لناشره شركات مكتبات عكاظ بالمملكة العربية السعودية صـ65

٣- العلاج أو الحل الإسلامي للمشكلة الاقتصادية مدخل: ومن واقع التشخيص الإسلامي لمشكلة الفقر، والذي يختلف عن كل من التشخيص الرأسمالي والتشخيص الاشتراكي للمشكلة المذكورة، كان العلاج أو الحل الإسلامي لتلك المشكلة، والذي يختلف بدوره عن كل من العلاج الرأسمالي أو الاشتراكي.

المال مال الله والبشر مستخلفون فيه: لقد أسهب الفقهاء القدامى والمعاصرون في بيان طبيعة الملكية في الإسلام سواء كانت هذه الملكية خاصة أم عامةوآثار ذلك. وقد لخصوها بقولهم: "المال مال الله، والبشر مستخلفون فيه". فحيازة أو ملكية الفرد أو الدولة للمال في الإسلام، ليست امتلاكا بالمعنى المطلق، وإنما هي وديعة أو وظيفة شرعية أو هي ملكية مجازية أي ملكية الفرد أو الدولة في الظاهر بالنسبة للآخرين؛ إذ المالك الحقيقي لكل الأموال هو الله تعالى. وأنه سبحانه سيحاسب المكتسب للمال أو الحائز المتصرف فيه حسابا عسيرا بقوله تعالى:(ثم لتسألن يومئذ عن النعيم)[١]. وقد ترتب على تكييف الإسلام للملكية: خاصة كانت أم عامة، أن أصبحت أمانة واستخلاف ومسئولية، ويجب الالتزام في شأنها بتعاليم الإسلام فلا يجوز مثلا تمكين السفهاء والمبذرين من هذا المال بقوله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما)[٢]. أو حرمان العاجزين المحتاجين من هذا المال بقوله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)[٣]، أو أن يكون المال متداولا بين فئة قليلة من الناس بقوله تعالى: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)[٤].

أكثر من ذلك فإن شرعية الملكيةخاصة كانت أو عامةتسقط إذا لم يحسن الفرد أو الدولة، استخدام هذا المال استثمارا أو إنفاقا في مصلحته أو مصلحة الجماعة، وقد عبر عن ذلك أصدق تعبير سيدنا عمر بن الخطاب حين قال لبلال وقد أعطاه الرسول عليه الصلاة والسلام أرض العقيق: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجز عن الناس وإنما أقطعك لتعمل، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي"[٥].

لكل حد الكفاية أولا ثم لكل تبعا لعمله: واستنادا إلى أن المال في الإسلام هو مال الله والبشر مستخلفون فيه، كان المبدأ أو الأصل الاقتصاد الإسلامي الهام بأن لكل حد الكفاية أولا ثم لكل تبعا لعمله.

---

[١] - سورة التكاثر: الآية: 8.
[٢] - سورة النساء: الآية: 5.
[٣] - سورة النور: الآية: 33.
[٤] - سورة الحشر: الآية:7.
[٥] - انظر الأحكام السلطانية للإمام الماوردي - وكذا الخراج ليحيى بن آدم. ص93.

ففي الظروف الغير العادية "الإستثنائية" كمجاعة أو حرب حيث تقل الموارد ولا تتوافر الحاجيات يتساوى المسلمون من حيث توفير حد الكفاف Minimum Vital وفي الظروف العادية يتساوى المسلمون من حيث توفير حد الكفاية M. de Suffisance وما فوق ذلك يكون لكل تبعا لعمله وجهده. ويترتب على ذلك في نظرنا ما يلي:

أولا: الإسلام لا يحترم الملكية الخاصة إلا بعد ضمان "حد الكفاف": فحرمة الملكية الخاصة في الإسلام، مشروطة بأن يتوافر لكل فرد حد الكفاف أي الحد الأدنى اللازم لمعيشته. بمعنى أنه إذا وجد في المجتمع الإسلامي جائع واحد أو عار واحد، فإن حق الملكية لأي فرد من أفراد هذا المجتمع لا يجب احترامه ولا تجوز حمايته. ومؤدى ذلك أن هذا الجائع الواحد، أو المضيع الواحد، يسقط شرعية سائر حقوق الملكية إلى أن يشبع.

وهذا يفسر لنا قول الرسول عليه الصلاة والسلام: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة، حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم منى وأنا منهم"[١]، وقوله في حالة سفر: "من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له"[٢]. ويضيف الرواة أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر من صنوف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا في مال.

وفي هذا المعنى يقول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف"[٣]، كما يقول رضي الله عنه عام المجاعة سنة ١٨ هـ: "لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم يقاسمونهم أنصاف بطوهم حتى يأتي الله بالحيا –أي المطر– فعلت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم"[٤]. وقد عبر عن هذا المعنى الصحابي أبو ذر الغفاري بقوله: "عجبت لمن لا يجد القوت في بيته، كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه"[٥].

وهو ما عبر عنه الإمام ابن حزم في كتابه المحلى بقوله: "إنه إذا مات رجل جوعا في بلد اعتبر أهله قتله وأخذت منهم دية القتيل، وعبر عنه الفقيه أحمد بن الدلجي في كتابه الفلاكه والمفلكون "أي الفقر والفقراء" بقوله: "إن

---

١ - انظر مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شاكر، الجزء 14 من الطبعة الثانية لدار المعارف بمصر، تحت رقم 4880.
٢ - أخرجه مسلم في صحيحه.
٣ - سيرة عمر بن الخطاب، الابن الجوزي، لناشره المطبعة التجارية الكبرى بالقاهرة صـ101.
٤ - أنظر طبقات ابن سعد طبعة بيروت الجزء الثالث ص216.
٥ - انظر عبد الحميد جودة السحار، أبو ذر الغفاري، مطبوعات مكتبة مصر، الطبعة الثامنة.

من حق المحروم أن يرى النعم التي بأيدي الناس مغصوبة، والمالك المستحق يطالب باسترداد ماله من أيدي الغاصبين"[١].

ثانيا :الإسلام لا يسمح بالثروة أو الغنى إلا بعد ضمان "حد الكفاية" : أي المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان، والواجب توافره لكل من يتواجد في مجتمع إسلامي أيا كانت جنسيته، وهو ما يوفره لنفسه بجهده وعمله، فإن عجز عن ذلك بسبب خارج عن إرادته كمرض أو شيخوخة انتقلت مسئولية ذلك إلى بيت مال المسلمين أي خزانة الدولة. وقد روى أبو يوسف في كتابه الخراج وأبو عبيد في كتابه الأموال كيف أن الخليفة عمر بن الخطاب في تفقده للأنصار، دهش حين رأى شيخا يتكفف الناس فسأله: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، فسأله: وما ألجأك إلى هذا؟ قال: الجزية والحاجة والسن. فأمر عمر بطرح جزيته وأن يعان من الزكاة باعتباره مسكينا وأرسل إلى خازن بيت المال بقوله: "انظر إلى هذا وضربائه، فوالله ما أنصفناه،إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم"[٢]. فضمان حد "الكفاية" لا "الكفاف" لكل فرد يعيش في مجتمع إسلامي أيا كانت جنسيته، هو في الإسلام أمر جوهري مقدس باعتباره حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق، وفي إنكاره أو إغفاله تكذيب للدين نفسه وإهدار للإسلام بقوله تعالى: (أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين)[٣]، ومن ثم يقول سيدنا علي بن أبي طالب: "إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدرما يكفي فقراءهم"[٤].

ويقول الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية "تقدير العطاء معتبر بالكفاية"[٥]. ومن ثم فإن الإسلام لا يسمح بالثروة والغنى مع وجود الفقر والعوز، وفي ذلك يقول الله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)[٦]، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي"[٧]، أي من ترك صغارا محتاجين فليأتني بصفتي الدولة فأنا مسئول عنهم كفيل بهم.

---

١ - انظر الفقيه أحمد بن علي الدلجي، الفلاكة والمفلكون، طبعة سنة 1322هـ لناشره مكتبة ومطبعة الشعب بالقاهرة ص 16.
٢ - أنظر الإمام أبو يوسف، في كتابه الخراج طبعة سنة 1346 هـ لناشره المطبعة السلفية بالقاهرة ص 150، وكذا الإمام أبو عبيد، في كتابه الأموال، طبعة سنة 1968 م، لناشره، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ص46.
٣ - سورة الماعون: الآية: 3-1.
٤ - الإمام إبن حزم، المحلى، مرجع سابق ص22.
٥ - الإمام الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص205.
٦ - سورة النور: الآية: 33.
٧ - أخرجه الشيخان البخاري والمسلم.

ثالثا : الإسلام لا يضع حدا أعلى للملكية أو الاغتناء: وأنه متى توافر لكل فرد في المجتمع الإسلامي "حد الكفاية" أي المستوى اللائق للمعيشة والذي تضمنه الدولة لكل مواطن إذا عجز هو عن تحقيقه لسبب خارج عن إرادته، فإنه يكون لكل تبعا لعمله وسعيه في الأرض دون قيد أو حد أعلى للملكية أو الثروة والإغتناء، قال الله تعالى : (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)[1]، وقال صلى الله عليه وسلم : "لا بأس بالغنى لمن اتقى"[2] .وإذ يقول الله تعالى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا)[3]، وإذ يقول تعالى : (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق)[4] .فاغتناء الناس وتفاوتهم في أرزاقهم ومعيشتهم، ورفع بعضهم فوق بعض درجات وتفضيل بعضهم على بعض، ليس اعتباطا وإنما هو بقدر ما يبذلونه من جهد وعمل صالح، وصدق الله العظيم إذ قال :(وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى، ثم يجزاه الجزاء الأوفى)[5] . وعليه فإنه في ظل الاقتصاد الإسلامي، يصح أن يتواجد أثرياء للغاية ممن نطلق عليهم اصطلاح مليونير أو بليونير، ولكنه مليونير أو بليونير ملتزم بالشرع، فهو على نحو ما سنبينه، لا يملك أن يكنز ماله أو يحبسه عن التداول والإنتاج، ولا يملك أن يصرف ماله على غير مقتضى العقل وإلا عد سفيها وجاز الحجر عليه، ولا يملك أن يعيش عيشة مترفة وإلا عد بنص القرآن مجرما، وهو مطالب دائما بإنفاق الفائض عن حاجته في سبيل الله سواء في صورة إنفاق مباشر على المحتاجين أو استثمار يعود نفعه على المجتمع، وفوق ذلك كله فإن الحاكم أو أولياء الأمر أي الدولة الإسلامية مطالبة بالتدخل لمنع استئثار أقلية بخيرات المجتمع إعمالا لقوله تعالى : (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)[6]، لتحقيق التوازن الإقتصادي .

الارتفاع بالتنمية الاقتصادية إلى مرتبة الفريضة والعبادة : **اعتبر** الإسلام تعمير الكون وتنمية الإنسان ليكون بحق خليفة الله في أرضه بقوله تعالى :(إني جاعل في الأرض خليفة)[7]، هو غاية خلقه ووجوده بقوله تعالى : (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)[8]، أي كلفكم بعمارتها . فلم يخلق الله تعالى الإنسان في هذه الدنيا

---

[1] - سورة النساء: الآية: 32.
[2] - انظر الإمام محمد النيسابوري المعروف بالحاكم، المستدرك على الصحيحين في الحديث، لناشره مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الجزء الثاني، ص3.
[3] - سورة الزخرف: الآية: 32.
[4] - سورة النحل: الآية: 71.
[5] - سورة النجم: الآية: 39-41
[6] - سورة الحشر: الآية: 7.
[7] - سورة البقرة: الآية: 30.
[8] - سورة هود: الآية: 61.

عبثا أو لمجرد أن يأكل ويشرب، وإنما خلقه لرسالة يؤؤيها، هي أن يكون خليفة الله في أرضه يدرس ويعمل، وينتج ويعمر، عابدا الله شاكرا فضله، ليقابله في نهاية المطاف بعمله وكدحه بقوله تعالى: (يا أيها الأنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه)[١]، بل لقد جعل الإسلام صدق العمل والكدح أو بطلانه، هو سبيل سعادة المرء أو شقائه في الدنيا والآخرة، بقوله تعالى: (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا)[٢]. ولقد بلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا، أن قال الرسول عليه الصلاة والسلام: "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة "نخلة صغيرة" فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها، فليغرسها"[٣]. وساوى الإسلام بين المجاهدين في سبيل الدعوة الإسلامية وبين الساعين في سبيل الرزق والنشاط الاقتصادي بقوله تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله)[٤]، ويقول عليه الصلاة والسلام: "لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله"[٥]، أي تعمير الكون وتنمية الإنسان ليكون بحق خليفة الله في أرضه. ونخلص من ذلك أن التنمية الإقتصادية في الإسلام، هي فريضة وعبادة، بل هي من أفضل ضروب العبادة، وأن المسلمين قادة وشعوبا مقربون إلى ا، لله تعالى بقدر تعميرهم للدنيا وأخذهم بأسباب التنمية الإقتصادية وذلك بمفهومها الإسلامي الذي يميزها عن سائر المذاهب والأنظمة الإقتصادية السائدة، ذلك لأن التنمية الإقتصادية الإسلامية، بحسب تحليلنا لها، هي تنمية شاملة، ومتوازنة، وغايتها الإنسان نفسه ليكون بحق خليفة الله في أرضه.

المراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. للشريف الرضي، نهج البلاغة، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، طبعة بدون تاريخ جزء ٣.

٣. ابن عبد ربه،العقد الفريد، لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة طبعة ١٩٤٠م، جزء ٢.

٤. إبراهيم محمد البطاينة والدكتورة زينب نوري الغريزي، النظرية الإقتصادية في الإسلام،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان الطبعة الأولى ٢٠١١م-١٤٣٢ه.

٥. "ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية" – وانظر أيضا "نحو اقتصاد إسلامي"الطبعة الثانية سنة ١٩٨١م. لناشره شركات مكتبات عكاظ بالمملكة العربية السعودية.

٦. الأحكام السلطانية للإمام الماوردي.

٧. الخراج ليحيى بن آدم.

[١] - سورة الإنشقاق: الآية: ٦.

[٢] - سورة الإسراء: الآية: ٧٢.

[٣] - رواه البخاري في الأدب المفرد برقم "479" ورواه البزار والطبراني.

[٤] - سورة المزمل: الآية: ٢٠.

[٥]- (ضعيف جدا) المستدرك للحاكم النيسابوري لكن جملة إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله. قد جاءت من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وهي مخرجة في المشكاة للشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله برقم ٧٢٤ وصحيح أبي داود ١٤٢٧.

٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شاكر، الجزء الرابع عشر من الطبعة الثانية لدار المعارف بمصر، تحت رقم ٤٨٨٠.
٩. سيرة عمر بن الخطاب، لابن الجوزي، لناشره المطبعة التجارية الكبرى بالقاهرة.
١٠. طبقات ابن سعد طبعة بيروت الجزء الثالث.
١١. الفقيه أحمد بن علي الدلجي، الفلاكة والمفلكون، مكتبة ومطبعة الشعب بالقاهرة، ١٣٢٢هـ.
١٢. الإمام أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية بالقاهرة،طبعة سنة ١٣٤٦هـ
١٣. الإمام أبو عبيد، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، طبعة سنة ١٩٦٨م.
١٤. الإمام ابن حزم، المحلى.
١٥. عبد الحميد جودة السحار، أبو ذر الغفاري، مطبوعات مكتبة مصر، الطبعة الثامنة.
١٦. الصحيحين البخاري ومسلم.
١٧. انظر الإمام محمد النيسابوري المعروف بالحاكم، المستدرك على الصحيحين في الحديث، لناشره مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الجزء الثاني.
١٨. مسند البزار والطبراني.
١٩. المستدرك للحاكم النيسابوري المشكاة للشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله.
٢٠. صحيح أبي داود.
٢١. الأدب المفرد للبخاري برقم "٤٧٩".

دور الشمول المالي في اطار التنمية

أحمد نبيل الحسيني

صحفي اقتصادي - مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية / مصر

تتجة الحكومة المصرية الي تنفيذ برنامج الاصلاح الاقتصادي الذي بدأ منذ اربع سنوات بخطى سريعة لتحقيق التنمية الشاملة، ويعتمد في الاساس على رفع الدعم وزيادة الضرائب لمحاولة زيادة موارد الموازنة العامة والايرادات وتخفيض المصروفات لتوجيه الفائض في عملية التنمية والصرف علي مشروعات البنية التحتية.

إن أول آثار تنفيذ برنامج الاصلاح الاقتصادي هو زيادة التضخم ونسب البطالة والتي تنعكس بالسلب على مستوى المعيشة للأفراد وهذا هو الدواء المر الذي يجب علي الشعوب تجرعه حتي يتعافى الاقتصاد ويتغير وجه الحياة ولتظهر الثمار على الأشجار وتجنى ثمار من قبل الأفراد.

وقد بادرت الحكومة المصرية بالمساعدة لتخفيف الآثار المترتبة على التضخم وزيادة الاسعار حيث قامت برفع أسعار الفائدة في المصارف إلى ١٧.٢٥٪ على شهادات الاستثمار ذات العائد المتغير في عام ٢٠١٨.

وبادر البنك المركزي بتسوية مديونيات الشركات والأفراد حيث استفاد من هذة المبادرة اكثر من ٣٥٠٠ شركة وما يزيد عن ٣٣٧٠٠٠ شخص.

ولكن مازال تحقيق الشمول المالي الإجراء الأصعب والتحدي الحقيقي لتغير ثقافة الاستثمار واستخدام الدخل لدى الشعب المصري ودمج الاقتصاد الموازي مع اقتصاد الدولة الرسمي، والسؤال هنا كيف تستطيع الدولة تشجيع الفئات الصغيرة والمتناهية الصغر على الاندماج في اقصاد الدولة وخلق ادوات مالية جديدة لتحقيق التوازن في استخدمات موارد الدولة؟ والمشكلة الرئيسية تكمن في قطاع المصارف والخدمات المالية التي لا تستطيع حتى الآن استخدام ما يقرب من ٥٠٠٠ مليار جنيه مكدسة لدي البنوك ولا تستطيع تقديم الخدمات اللازمة لتحريك رؤس الاموال وزيادة معدل دوران رأس المال الذي بدوره يحفز التجارة وتجارة التجزئة التي تنعش تحريك الأموال في القنوات الاقتصادية.

إن الوصول للشمول المالي واستخدام المنتجات المالية المتنوعة وتبسيط إجراءات استخدمات هذه المنتجات وإبداء الثقة للمتعاملين يشجع الأفراد على محاولة تنويع الدخل لمواجهة توحش التضخم ورفع مستوى المعيشة لذلك لابد من دمج الفئات الصغيرة في دفع عجلة الاقتصاد.

إن حلول تنويع الدخل لدى الأفراد بالذات أمر لابد منه لزيادة وتوعية الثقافات لدى الشعوب لتحسين مستوي المعيشة، ومن هنا جاءت اتجاهات الدولة للشمول المالي وإضافة الأوعية التمويلية لعصب الاقتصاد وهي بداية لتعريف الأفراد والمتعاملين بالمنتجات المالية الحديثة، وعلي سبيل المثال نجد أن دول العالم الذي بدأ باستخدام المنتجات المالية الإسلامية وزيادة معدلات المعاملات الإسلامية لدى المصارف خاصة الصكوك التمويلية التي تجعل من أصحابها شركاء في العنل والإنتاج ولاقت استحسان المتعاملين.

والجدير بالذكر عند اندلاع الأزمة المالية العالمية في نهاية عام ٢٠٠٨ وجدت الدول استخدام آليات ومبادئ الصيرفة الاسلامية الحل لانقاذ اقتصادياتها والبدء بإطلاق آليات جديدة مثل التكافل والمشاركة من خلال الصكوك في الخدمات البنكية وكان منها مجموعة الستي جروب الأمريكية والبنك الألماني دوتشيه بنك ومجموعة البنوك البريطانية، واعترفت تركيا عند مواجهه الازمة المالية التركية عام ٢٠٠١ أن اللجوء للنظام المصرفي الإسلامي أدى إلى تحقيق المؤسسات الصيرفة الاسلامية لنجاح في معدلات النمو غير مسبوقة حيث بات معدل النمو السنوي للاصول ٤٠٪ وقفزت عمليات التمويل الي ٥٣٪ وزادت الودائع إلى ٤٩٪ وفقا لبيانات جمعية بنوك المشاركة التركية.

لذلك يمكن تحقيق الشمول المالي باستخدام أدوات المنتجات المالية في الاقتصاد الاسلامي.

دعنا نتحدث قليلا عن العوائق التي تقف في طريق تطبيق استخدام المنتجات المالية الاسلامية في الاقتصاد المصري، حيث أن توجه الحكومة المصرية في تنفيذ برنامج الاصلاح الاقتصادي يعتمد في الأساس علي زيادة ايرادات الدولة من الاستثمارات الاجنبية المباشرة وغير المباشرة لكسب الزيادة الممكنة في العملة الاجنبية من خلال التعامل المباشر في العقود والاتفاقيات بين مؤسسات الدولة المختلفة لتوفير المحفزات والتسهيلات في العائد على تلك المشروعات. وهذه المحفزات لا تتناسب في بعضها مع برامج وقواعد الاقتصاد الاسلامي لأنها تعتمد على الفائدة المحسوبة مسبقا وهذا يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية لأن هذة المباديء مبنية علي المشاركة وتحمل الأرباح والخسائر لجميع الاطراف.

ومن مبدأ المشاركة يجب الدولة التوجه نحو تشجيع تحقيق الشمول المالي وادخال اكبر شريحة من الأفراد في الشراكة الحقيقية للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وتشجيعيهم في الدخول إلى القطاع المصرفي واستخدام جميع المنتجات المالية المتاحة وأبرزها المشاركة في الأوعية الاستثمارية ذات العائد المتغير ولا ننسى دور التوعية

والتدريب للأفراد وعمل الفاعليات والأنشطة التي من شأنها استقطاب رغبة الأفراد في التدريب والتعليم والتوعية لكيفية تنويع الدخل وزيادة الإنتاج.

ومن أهم هذه التدريبات كيفية استخدام العائلات والأفراد التخطيط لأهدافهم وتحقيق التنمية لمتطلبات حياتهم للوصول إلى توفير المصروفات اللازمة لسداد احتياجاتهم السنوية خاصة أن الأسر المصرية تعاني من المصروفات الدراسية وحالات الطوارئ والمصروفات الصحية وكل هذا لا يتم الا بتعليم هذه الأسر كيفية التخطيط لإدارة الثروات الصغيرة، وهذا من أهداف الشمول المالي.

إن استخدام المنتجات المالية المتعددة والتي منها أدوات مالية مطلقة لمبادئ الشريعة الاسلامية من شأنها تنمية وزيادة مصادر الدخل وهي الطريقة المثلى لمواجهة زيادة الأسعار وارتفاع نسب التضخم وزيادة الاحتياجات المستمرة مع دخول القطاعات الاستثمارية الجديدة التي تستخدمها الدول للتنمية الشاملة.

اذن كيف للدول سد الفجوة بينها وبين رغبات الأفراد في تنمية دخولهم المحدودة، فالدولة لا تستطيع وحدها تحقيق التنمية المستدامة دون دخول وانخراط الافراد في عجلة التنمية وممارسة أدوارهم خاصة الطبقة الفقيرة وتشغيل مدخراتهم بل وخلق وعاء ادخاري حقيقي خاصة أن البنوك كما ذكرنا تمتلك أكثر من ٥٠٠٠ مليار جنيه ودائع لا تستطيع إيجاد استثمارات لهم فإذا استخدمت البنوك المنتجات المالية الاسلامية كآلية لإقراض الأشخاص بطريقة المشاركة أو المرابحة بحيث تستطيع جذب الأفراد كشركاء في المشروعات الاستثمارية المختلفة ذات العائد الجيد الذي من شأنه انعاش أسواق التجزئة وزيادة دوران رؤوس الأموال.

ومن المهم كذلك محاولة القطاع المصرفي مع الدولة من جهة الاتجاه نحو ميكنة واستخدام التكنولوجيا الحديثة في تقديم الخدمات المصرفية لمحاولة توسيع قاعدة العملاء وادخال شريحة كبيرة من المتعاملين.

ومن الحلول لزيادة قنوات الدخل بعيدا عن القطاع المصرفي واللجوء إلى المتجات المالية ذات الدخل المتغير هو دخول سوق الاوراق المالية وخاصة الأسهم المطابقة للشريعة الإسلامية حيث مساهمة الأفراد في تملك الشركات المدرجة في البورصة والاستفادة من التحركات السعرية وتحقيق أرباح رأسمالية ويوجد وسطاء ماليون يقدمون النصائح والمشورى للأفراد الذين لا يمتلكون الخبرة الكافية لإدارة محافظهم المالية، حيث تعتبر التجارة والمضاربة في الأسهم من أهم قنوات الدخل وزيادة الثروة ولا تحتاج إلى إجراءات وتعقيدات مثل القطاع المصرفي ومنها تستطيع الدولة زيادة الوعاء المستخدم لتحقيق التنمية الشاملة.

وهذا القطاع أيضا بحتاج إلى مبادرات للتوعية والتدريب لتشجيع الأفراد في الانخراط في الاقتصاد الكلي للدولة لذلك لابد من استخدام الاعلام الذي من شأنه توصيل وتوضيح هذة المعلومات وتوضيح البيانات اللازمة والمطلوبة لدعم قرارات الأفراد في الدخول في الحياة الاقتصادية والمالية وتوضيح المخاطر المحيطة بهذة القرارات.

ونلخص مما سبق أن دور الحكومة في تحقيق الشمول المالي يتطلب منها:

اولا: المبادرات والإجراءات السريعة واستخدام الإعلام في التوعية والتدريب وإقامة فعاليات ومنتديات للتعليم وكذلك تبسيط الإجراءات لتنشيط دور المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر لدخول أصحابها في القطاع المصرفي ودعم ايرادات الموازنة العامة.

ثانيا: الانتهاء من التشريعات اللازمة والقوانين الفاعلة في دعم الاستثمار والتخلص من البيروقراطية التي تعرفل العمل وتشجيع المستثمرين لفتح المزيد من الشركات لتشغيل أقصى ما يمكن من العمالة والتوظيف.

ان دور الدولة في اصدار التشريعات والقوانين اللازمة لتحفيز هذة المنتجات المالية للوصول إلى أكبر عدد من الأفراد والعائلات التي هي المستفيد الرئيسي من حركة التنمية ولا ننسى أن تلك العائلات هي التي تقوم بدور انعاش حركة الاموال وهي التي تدفع الضرائب وهي الفئة العاملة التي تنفق على احتياجاتها وهي المستهلك الرئيسي.

ثالثا: دعم المزيد من التطوير والبحث العلمي لتوسيع أفق الأفكار والإبداع في مجال زيادة الشريحة العاملة والتخلص من الفقر.

رابعا: وضع التحفيزات الضريبية للمشروعات الكبيرة والمصانع في مقابل تشغيل حد أدنى من العمالة واجبار أصحاب هذه المشروعات بدفع رواتب الموظفين والعمال عن طريق القطاع المصرفي وإلغاء الطرق التقليدية القديمة.

خامسا: ادخال التكنولوجيا الحديثة والميكنة في جميع مؤسسات الدولة والوزارات والهيئات والمعاملات الحكومية واستخدام الدفع الالكتروني لتحفيز الجمهور للتوجة إلى البنوك ومن ثم تسهيل عرض الاستفادة من المنتجات المالية لدى القطاع المصرفي.

سادسا: دمج البيانات الشخصية للموظفين مع مستلزماتهم المالية في البنوك حيث تستطيع الدولة معرفة البيانات الصحيحة اللازمة لتوفير المعلومات التي تدعم القرارات الاقتصادية الصحيحة.

سابعا: استخدام المؤسسات والهيئات لمحاولة الوصول إلى جمع أموال الزكاة والصدقات لتوجيهها الي مستحقيها لتحقيق العدالة في توزيع الدخل من خلال بطاقات الكترونية صادرة من البنوك لدمج شريحة جديدة في الاقتصاد الرسمي.

ثامنا: تعزيز دور الصيرفة الإسلامية في تمويل الافراد والمشروعات المتناهية الصغر بنظام المرابحة لتشجيع الأفراد والفقراء في خلق مصادر جديدة للدخل ودمجهم في الانتاج.

تاسعا: تحسين جودة التعليم للصغار والكبار ومحو الأمية حيث أن دور التعليم والمعرفة وزيادة الثقافة العامة هي المحرك الأساسي في توعية الأفراد ومعرفتهم عن إدارة أموالهم بالطريقة السليمة.

عاشرا: زيادة مبادرات الدولة في محاربة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية والجدير بالذكر هنا مبادرة صندوق تحيا مصر بسداد جميع ديون الغارمين والموقوفين بسبب عجزهم عن سداد ديونهم، ومن شأن هكذا مبادرات مساعدة الفقراء في المساهمة في الإنتاج في المجتمع وتحسين حالاتهم المعيشية، ومبادرة الدولة في دعم المشروعات المتناهية الصغر بتقديم ١٠٠ ألف قرض للحرف والمشروعات وتشغيل ١٠٠ ألف شاب. ويجب محاولة دمج هذة الشريحة الكترونيا في القطاع المصرفي لتوجية وتدريب هذة الفئة المستفيدة من هذة المبادرة لكيفية الاستفادة من هذه القروض.

وأخيراً وليس آخرا يجب المحاولة دائما في تحقيق الشمول المالي لدعم التنمية وتحقيق العدالة الشاملة لرفعة الوطن وتحقيق العيش الكريم لكل المواطنين على أرض طيبة ووطن لابد أن يستمر.

التمويل بالوقف
بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل واستدامة التنمية المحلية
تجربة الجزائر

الدكتور صديقي أحمد الطيبي عبد الله

كلية العلوم الاقتصادية

جامعة احمد دراية، ادرار بالجزائر

لقد شكلت الأوقاف عبر تاريخها الطويل إحدى دعائم البناء الاجتماعي والاقتصادي للأمة، وكان لها إسهام كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي، وذلك من خلال إقامة الأساس المادي للخدمات والمنافع العامة وتمويل شبكة واسعة من المرافق والمشروعات الخدمية في مجالات حيوية شملت التعليم والصحة والثقافة والبنية التحتية، إضافة إلى الأنشطة الاجتماعية والترفيهية.

للإجابة على هذه التساؤلات وحل الإشكال المطروح، نقدم تحليلا يقوم على محاور هي: أولا: الأوقاف والتنمية المحلية، ثانيا: الوقف ودوره في تمويل التنمية المحلية

أولا: الأوقاف والتنمية المحلية

مفهوم الوقف: الوقف في اللغة معناه " الحبس والمنع" مطلقا سواء كان ماديا آو معنويا.[1] ويسمى التسبيل أو التحبيس وهو الحبس عن التصرف. أما الوقف في الاصطلاح الفقهي فقد قدمت تعريفات كثيرة للوقف متفاوتة، ومن جملة تلك التعريفات نختار ما يلي[2]:

يعرفه "ابن عرفة" المالكي بقوله: (هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا)، ويتضح من هذا التعريف لزوم الوقف، وهو على ملك معطيه أي الواقف.

وعرفه" أبو حنيفة" بقوله (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين)، فهو كالعارية عنده إلا انه غير لازم لو رجع الواقف صح عنده الرجوع.

[1] إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق،القاهرة، 1998، ص45.

[2] العياشي صادق فداد ومحمود محمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997، ص 11وص12.

أما "ابن قدامه المقدسي" فيعرفه في "المعنى" بقوله: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) ويلاحظ من هذا التعريف انه لم يجمع شروط الوقف.

ولخص "محمد أبو زهرة" مختلف هذه المعاني التي جاءت بها التعاريف السابقة في تعريف جامع للوقف بقوله: (الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء). ويرى أن هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه[١].

أما الاقتصادي "منذر القحف" فيعرف الوقف بقوله: "الوقف هو: حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"[٢]، ويرى أن هذا التعريف يتناسب مع حقيقة الوقف القانونية وطبيعته الاقتصادية ودوره الاجتماعي وذلك من حيث أنه[٣]:

– الوقف هو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها.

– يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه فهو حبس عن الاستهلاك الشخصي ,بما يعني أنه ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع وهو يعبر وقف المنافع المتكررة عن رأس مال هذه المنافع ,وهو القيمة الحالية لمجموعة المنافع المستقبلية الموقوفة. وهو يعبر أيضا عن رأس مال منتج لخدمات أو سلع مستقبلية كالمجلات الدورية وحق المرور وغيرها من الخدمات والسلع.

– يقع الوقف على المال وهذا المال قد يكون ثابتا أو منقولا وقد يكون عينا كالآلات والسيارات وقد يكون نقدا كمال المضاربة أو الاقتراض كما يمكن أن يكون منفعة متمولة مثل منفعة نقل المرضى أو منفعة أصل ثابت.

– يتضمن حفظ المال الموقوف والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمره وبهذا يتضمن معنى الاستمرارية وجود المال.

– يتضمن معنى تكرار الانتفاع والاستمرار حيث يعبر عن الجريان.

– يشمل الوقف المباشر الذي ينتج المنافع كما يشمل الاستثمار الذي يقصد بيع منتجاته وإنفاق إيرادها على أغراض الوقف. كذلك يشمل وجوه البر العامة الاجتماعية والاقتصادية.

---

[١] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص:125

[٢] منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته،تنميته،دار الفكر،دمشق،2000,ص 62.

[٣] منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته،تنميته،مرجع سابق،ص63.

مفهوم الوقف في البلدان الغربية: شهدت المجتمعات الغربية – أوروبا وأمريكا – نموا مطردا في الأعمال الخيرية والأنشطة التطوعية غير الهادفة للربح، على مدى القرنين التاسع عشر والعشرون وتطورت تلك الأعمال والأنشطة على أساس عدد من الصيغ التنظيمية[1]. وهذه بعض التعريفات لهذه الصيغ والتي هي شبيهة بالوقف:

ففي الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية"International Encyclopedia of the Social Sciences" تحت عبارة (foundation) ومعناها (الأموال أو المؤسسة الوقفية)، فقد عرف الوقف بأنه" وسيلة لمشاركة مال خاص في غرض عام".

أما القانون الفرنسي عرف الوقف الخيري بأنه: " رصد شيء محدد من رأس المال على سبيل الدوام، لعمل خيري عام أو خاص" ويكون العمل الخيري العام كإقامة مستشفى أو بناء مدرسة، أو منح جامعة مبلغا من المال أو عقارا، لإنشاء كراسي علمية أو للإنفاق على جوائز علمية.[2]

وفي النظام الأنجلوأمريكي فهناك ما يعرف ب (Trust) وهو مصطلح يتضمن معاني التصديق والثقة والولاء والركون إلى شخص والاعتماد عليه وهو أيضا يستعمل بمعنى الثقة توضع في شخص ليكون المالك الاسمي لمال ممسوك لصالح شخص آخر، وهي أيضا الشركة التي يديرها أمناء.

ومن حيث التعريف فالكلمة الإنكليزية (Trust) والكلمة العربية"الوقف" متشابهتان، والتعبير عن هذا المصطلح موجود في عدد كبير من المراسيم والقوانين التنفيذية التي يتكون منها القانون الأمريكي ومن أمثلة ذلك يعرف (Trust) وفقا للمادة 1167 من القانون المدني لولاية نيويورك كما يلي[3]:

"Trust is an obligation arising out of a personal confidence reposed in, and voluntarily accepted by ,one for the benefit of another"

أما تعريف الوقف من الناحية القانونية، فهو في القانون الأمريكي نوع من التصرفات المالية تسمى"الترست" "trust"، فقد عرفه المعهد القانوني الأمريكي بأنه (علاقة أمانة،خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال، بعدة التزامات،تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر،وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن

[1] إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص66.
[2] رفيق يونس المصري،الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع،دمشق،1999،ص116-ص117.
[3] بيتر مولان،الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية، عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية،من أبحاث ندوة الوقف الإسلامي،جامعة الإمارات العربية المتحدة،6-7 ديسمبر 1997، العين.

إنشائها)، ويمكن تعريفه أيضا بأنه (وضع مال في حيازة شخص معين يسمى : الأمين أو الوصي، ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى : المستفيد أو المستحق)[1] .

وبإضافة معنى أفعال البر (Philanthropy) والخير (Charity) لأي من العبارتين السابقتين يجعلها تتضمن معنى غيريا بقوم على الإحسان للآخرين أو على أعمال النفع العام[2] .

وقد عرف مفهوم الوقف تطورا كبيرا مع بدايات القرن الماضي، حيث أخذت فكرة الوقف جذورا أعمق خاصة في أمريكا رائدة العمل الخيري والتطوعي العالم، وطرأ تغيير على مفهوم الوقف الخيري الثابت، إذ قامت أوقاف ذات مرونة كبيرة من حيث مجالات استخدامها، وركز النظام الجديد على أن أموال الوقف هي رأس مال خيري مخاطر، إذ يتم استثماره في أنشطة تتطلب مخاطرة وتوقعات لم تكن تتحملها الحكومة ولا الأفراد[3] .

أنواع الوقف وتقسيماته

لقد أدى التوسع في إنشاء الأوقاف إلى تراكم وتنوع في الأوقاف، هذا التنوع شمل جوانب عدة يمكن إيجازها فيما يلي[4] :

أ- **التنوع الإداري**: حيث تدار الأوقاف وفق أنماط إدارية عدة منها : إدارة الواقف نفسه أو وصيته . وإدارة القضاء أو من يعينه القاضي . والإدارة الحكومية للأوقاف .

ب- **تنوع الواقفين**: استقطب الواقفين فئات عدة من الواقعين في السلم الاجتماعي فهناك : أوقاف الأغنياء . والأرصاد : أوقاف الحكام من أملاك الدولة، وأوقاف من خلال الوصايا في حدود ثلث ما يتركه الناس من ثرواتهم .

ج- **التنوع الاقتصادي**: من حيث المضمون الاقتصادي فهناك نوعين هما : الأوقاف المباشرة وهي التي تقدم خدماتها مباشرة للمستفدين منها كالمستشفى والمدرسة وهي تعد رأس مال إنتاجي هدفه تقديم المنافع والخدمات . أما النوع الثاني من الأوقاف من حيث المضمون الاقتصادي فيتمثل في الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية فهي لا تقصد بالوقف لذواتها، ولكن يقصد منها إنتاج عائد صاف يتم صرفه على أغراض الوقف .

---

[1] ياسين بن ناصر الخطيب، أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة، مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة، شعبان1422ه. ص283.
[2] منذر القحف، الوقف الإسلامي، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته،تنميته، مرجع سابق، ص56.
[3] رفيق يونس المصري،الأوقاف فقها واقتصادا ، مرجع سابق، ص118.
[4] منذر القحف, الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته،تنميته، مرجع سابق,ص31 - ص32 - ص33.

د- التنوع من حيث الشكل القانوني: من حيث الشكل الفقهي أو القانوني فيمكن أن يصنف الوقف إلى: وقف عام ووقف خاص ومشترك، وذلك باستناد إلى شمول غرضه. ووقف دائم أو مؤقت من حيث زمن استمراره.

هـ- تنوع الوقف من حيث أغراضه وأهدافه: تنوعت الأوقاف من حيث أغراضها وتوسعت الأوقاف توسعا استوعب جميع أهداف الوقف القربية منها والتفصيلية،وهذه بعض الأنواع: أوقاف مياه الشرب وأوقاف الآبار والعيون على طرق السفر. وأوقاف الخدمات العامة والتي شملت تسبيل الطرق والمعابر والجسور وأوقاف لتقديم الخدمات الفندقية. وأوقاف لرعاية الطفولة. وأوقاف المدارس والجامعات. وأوقاف الخدمات الصحية.

المضمون الاجتماعي والاقتصادي للوقف:

لقد كانت الأوقاف عماد الحياة الاجتماعية وظاهرة من الظواهر الاقتصادية التي أسهمت بدور فعال في إقامة الأساس المادي للخدمات الاجتماعية والمنافع العامة، وتمويل شبكة واسعة من المؤسسات والمشروعات والأنشطة الخدمية.

اجتماعيا يمثل الوقف عملية جوهرية تهدف إلى إعادة التوازن بين أفرا المجتمع وشرائحه وقطاعاته المختلفة،كما أنه يعمل إلى جانب أدوات مساعدة أخرى(الزكاة، الوصايا، الصدقات، الهبات ... الخ) يحقق كل منها أهداف وغايات بشكل نسبي في نشاطات التكافل الاجتماعي[1].

أما اقتصاديا فيعبر الوقف عن تحويل لأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تدر منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا، فهو إذن عملية تجمع الادخار والاستثمار معا، فالوقف هو حبس الأموال عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى استثمار منتج بهدف إلى زيادة الناتج من السلع والخدمات والمنافع في المجتمع. فالمضمون الاقتصادي للوقف هو عملية تنموية حيث يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة لمصلحة الغير أو مصلحة المجتمع نفسه[2].

مفهوم التنمية المحلية وخصائصها:

تعرف التنمية المحلية (LOCAL DEVELOPMENT) بأنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة) للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية

[1] ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2001،ص22.
[2] منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003، ص413-414.

والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة.

كما تعرف التنمية المحلية بأنها" عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي، وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع الوحدات في الدولة[1]".

وينطوي التعريف الأخير للتنمية المحلية على مجموعة من الخصائص نجملها في النقاط الآتية[2]:

– التنمية المحلية هي عملية تغيير تتم بشكل مستمر ومتصاعد إشباع الحاجات والمطالب المتجددة للمجتمع المحلي.

– التنمية المحلية توجد في البلدان التقدمة كما توجد في البلدان النامية وهي تخص المناطق الحضرية كما تخص المناطق الريفية.

– تتسم عملية التنمية المحلية بالتكامل بين الريف والمناطق الحضرية وبين الجانب المادي والجانب المعنوي.

– تتميز التنمية المحلية بالشمول حيث تشمل جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية كما تشمل أيضا كل قطاعات المجتمع المحلي تحقيقا للعدالة وتكافؤ الفرص.

– لا تقتصر التنمية المحلية على توفير الخدمات الأساسية للمواطنين وتوزيعها بعدالة بل تتعداه إلى إقامة مشروعات إنتاجية لزيادة الدخول لسكان المجتمع المحلي،بالإضافة إلى توفير التدريب وكذا دعم المشروعات الاقتصادية القائمة على الجهود الذاتية واستثمار الموارد المحلية في المشروعات المدرة للأرباح.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي , الدار الجامعية , الإسكندرية 2001,ص 13.
[2] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي , مرجع سابق,ص 13-14.

ثانيا – الوقف ودوره في تمويل التنمية المحلية

الطبيعة التنموية للوقف :

أ– **الوقف فكرة تنموية المنحى** : ذلك أن الاحتياجات التي تعمل المؤسسات الوقفية لتلبيتها تتسم بالاتساع الكمي والكيفي ولا يمكن تلبية هذه الاحتياجات والوفاء بها إلا بنمو مستدام لأصول الوقف وموارده، فتسبيل المنفعة قائم على العمل الذي يضمن تراكما ونموا ماديا[1] .

ب– **الوقف مصدر للتمويل المحلي** : كما أن عوائد استثمار أموال الوقف وتثميرها تشكل مصدراً لتمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية في مجالات حساسة كالتعليم والصحة وتوفير الحاجات الأساسية خاصة لفقراء المجتمع، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية تنعكس الأولى على مستوى النشاط الاقتصادي ودور الدولة الرعائي وميزانيتها العامة، وهيكل توزيع الثروة والدخل في المجتمع، والأخيرة تنعكس على التنمية البشرية المرتكزة على الإنسان كعامل فاعل ومتلقي للتنمية في نفس الوقف، إضافة إلى الحراك الاجتماعي الذي يثيره النشاط الوقفي في المجتمع .

ج– **اللامركزية والمحلية في مباشرة وإدارة النشاط الوقف** : تقوم اللامركزية على تفويض أو نقل السلطة أو بعض الصلاحيات أو الاختصاصات من قبل المركز إلى الهيئات المحلية عند إدارة وتوجيه مختلف الأنشطة التنموية .مع توافر قدر من الحرية في التصرف واتخاذ القرارات وتحديد الاحتياجات .

إن ميزة اللامركزية شائعة في مختلف جوانب نظام الوقف وفي جانبه الإداري بصفة خاصة، حيث لم تتوفر لدى الأوقاف عبر مختلف مراحله التاريخية إدارة مركزية موحدة كانت مختصة بإدارة الأوقاف بل وجدت إدارات متعددة غلبت عليها الصبغة المحلية، وكان أساس عملها هو (التسيير الذاتي) وفقا" لشروط الواقف وتحت إشراف القاضي" وبعيدا عن الاندماج في جهاز الإدارة الحكومية[2] .

إن تنظيم الأوقاف على أساس لا مركزي ومحلي سوف يحقق أهداف يتم من خلالها تقييم مدى فاعلية ونجاح المؤسسة الوقفية، من أهم هذه الأهداف :

---

[1] رضوان السيد،فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، أبحاث ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي،تحرير إبراهيم البيومي غانم،مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت،2003،ص57

[2] - إبراهيم البيومي غانم،الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص89.

– العمل على زيادة مساهمة الأفراد المجتمع المحلي في تطوير وتنمية المجتمع المحلي وذلك عن طريق المشاركة الفعالة للأفراد في العمل الوقفي والرقابة عليه.

– رفع مستوى الوعي الاجتماعي بأهمية العمل الوقف في خدمة المجتمع والتنمية.

– تحقيق التواصل والترابط بين المؤسسة الوقفية والمواطنين في المجتمع المحلي والتنسيق بهدف رفع كفاءة أداء المؤسسة الوقفي في تقديم خدماتها.

– الاستغلال الأفضل للموارد الوقفية وتوجيهها الوجهة الصحيحة لتلبية الاحتياجات المحلية.[1]

مفهوم التمويل بالوقف والمستفيدون من التمويل الوقفي:

ينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته، فالوقف في حد ذاته تمويل كما أنه في نفس الوقت استثمار، فالوقف كتمويل ظاهر من كونه مالا يتم حبسه وتسبيل منافعه على أعمال البر والخير، فهو مصدر تمويلي من جانبين: فالجانب الأول هو أصل الوقف ذاته، والجانب الثاني هو ما يدره ذلك الأصل في إيرادات توجه إلى أعمال الخير.أما الوقف كاستثمار ظاهر في كون صاحبه– أي الممول– يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونمائه، وأن ما يستهلك هو الإيراد،كذا هو استثمار لمن أراد الحصول على ثواب الصدقة الجارية[2].

أما المستفيدون من التمويل الوقفي فهناك:

– **التمويل الأهلي (الذري)**: وهو تمويل يتم وقفه على الذرية والأهل.

– **التمويل الخيري**: وهو تمويل يتم وقفه على أعمال الخير العامة لمصالح المجتمع كالفقراء وطلبة العلم والمرافق العامة في المجتمع ويدخل في ذلك ما وقف للاستثمار في مشروعات استثمارية بغرض الحصول على إيراد يتم إنفاقه في أوجه الخير المختلفة.[3]

[1] - كمال منصوري، الإدارة المستدامة للأوقاف: نحو صياغة تنموية متطورة لإدارة الأوقاف،بحث غير منشور،2006. ص10.

[2] أشرف محمد دوابه، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، العدد التاسع،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2006 ص50-ص51

[3] أشرف محمد دوابه، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مرجع سابق، ص52.

الأموال الوقفية: أشكالها وخصائصها

أ- أشكال الأموال الموقوفة:

المال الموقوف هو المال المسبل (المحبوس) نفعه على الموقوف عليهم، ويشترط أن يكون متقوما ونفعه مباحا شرعا وغير معلن على شرط فاسد وأن يكون مملوكا ملكية باتة للواقف[١]، ويتخذ المال الموقوف الأشكال التالية[٢]:

- **الأصول الثابتة**: كالأراضي والمباني والحائق والبساتين والمساجد والمصانع والمخازن والمتاجر وغيرها.

- **أصول شبه ثابتة**: فهي ملحقة بأصل ثابت ولازمة له كالأبواب والنوافذ للعقار والأشجار للحدائق والبساتين وهكذا، ما يتعذر استعماله بدون أصله.

- **عروض متداولة (أصول منقولة)**: وهي العروض التي يمكن تداولها ونقلها، مثل الحيوانات والسيارات، من مكان إلى آخر دون أن تتلف.

- **عروض في صورة أثمان (النقود الموقوفة)**: تتمثل في الأموال النقدية الموقوفة مثل الذهب والفضة والبنكنوت والصكوك وشهادات الاستثمار، وما في حكمها، والمحبوس عينها وعائدها على وجوه البر والخير[٣].

- **حقوق معنوية**: وهي الأصول المعنوية التي تحقق إيرادا لصاحبها كحقوق التأليف، وبراءة الاختراع وبالنظر إلى هذه الأشكال يكون الوقف شاملا لجميع أنواع الأشكال التي يتخذها المال المتقوم شرعا.

ب- خصائص الأموال الوقفية:

للوقف طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الوحدات الاقتصادية العامة والخاصة ومن ثم لها سمات خاصة والتي لابد أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التعامل مع الأوقاف تأسيسا أو إدارة أو استثمارا، ومن أهم هذه الصفات والخصائص ما يلي: [٤]

- تنوع أموال الوقف بحيث قسمها الفقهاء إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي الأموال الثابتة والأموال المنقولة والنقود وما في حكمها.

---

[١] عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاته،، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للوقف، الكويت، 1998، ص195.

[٢] حسين حسين شحاته ومحمد جادو، القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي للوقف الخيري في ضوء المعطيات الشرعية والعلمية، دراسة غير منشورة، مكتب تنمية الموارد الوقفية، الكويت، دون تاريخ، ص13-14.

[٣] عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص195.

[٤] حسين حسين شحاته، استثمار أموال الوقف،أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول،الكويت،11-12 أكتوبر2003، الأمانة العامة للأوقاف،2004،ص157.

– وقف أصل المال وتسبيل الثمرة، فالوقف يوجب المحافظة على الأصول المدرة للمنافع والعوائد وهذا يتطلب صيانة مستمرة وإحلال واستبدال الأصل المتهالك.

– عدم جواز نقل الملكية إلا في حالات الاستبدال إذا اقتضت الضرورة الشرعية لذلك، فالقاعدة الأساسية أن يضل المال الموقوف مملوك للجهة الموقوفة لها، وله شخصية اعتبارية ولا يجوز لناظر أو إدارة الوقف نقل ملكية الوقف إلى الغير إلا في حدود ما يسمح به الفقهاء لزيادة منافع الوقف واستمرارية عطاءه.

– تقليل مخاطر الاستثمار بإبعاد أموال الوقف عن المجالات والأنشطة ذات الدرجة العالية من المخاطر حتى لا تضيع الأموال ويخسر المنتفعون منافعهم وعوائدهم.

الدور التمويلي والتنموي للاحتياطات المالية الوقفية:

لقد كانت الأوقاف مصدر التمويل الأساسي لكثير من المرافق الخدمية التعليمية والصحية والعسكرية، واليوم تتعاظم حاجة الحكومات في العالم الإسلامي لإحياء مؤسسة الوقف للقيام بهذا الدور المفقود.

فالوقف يسهم الوقف في تنويع مصادر التمويل ومجالات استخدامها، كما أن استثمار أموال الوقف وتثميرها يمكن أن يؤدي دوراً مهما في التنمية الشاملة حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدراً لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية.

وقد أسهم الوقف في توفير التمويل اللازم للفقراء حيث تأسس في تركيا صناديق تعاونية للإقراض بفوائد بسيطة أو مساعدة المنكوبين أو لإقراض الفقراء لبدء مشاريعهم الإنتاجية كما كان للوقف في العصر الحديث دور أساسي في تأسيس بعض المصارف والمؤسسات المالية تعمل في هذا المجال، وقد كان للأوقاف النقدية دور في تأسيس بنك الأوقاف التركي عام ١٩٤٥، الذي يعد من أكبر المؤسسات البنكية في تركيا حاليا كما قام الوقف بتأسيس العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مثل بنك البحرين الإسلامي وبيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي في مصر وبنك ناصر الاجتماعي في مصر وغيرها من المؤسسات التي ساهمت في التنمية الاقتصادية والاجتماعية[١].

أما بالنسبة للدور التنموي للنشاط الوقفي فاستثمار أموال الوقف وتثميرها يمكن أن يؤدي دوراً مهما في التنمية الشاملة حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدراً لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق

[١] فؤاد عبد الله العمر،إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000، ص180.

الخدمية، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية، ويمكن تجلية الدور التنموي للنشاط الوقفي من خلال النقاط الآتية:

– الدور التمويلي للوقف حيث يساهم الوقف بتمويله لعدد هام من المرافق الخدمية في المجتمع بتخفيف العبء المالي للدولة في مجال الإنفاق العام وتوفير الخدمات.

– دور الوقف في إحداث حركية اقتصادية ذات أثر توسعي، من خلال زيادة القوة الشرائية للأفراد جراء حصولهم على مستحقاتهم من ريع الأوقاف، إضافة إلى تلبية الحاجات الإنسانية الأساسية التي تضمنها المرافق الخدمية.

– الأثر الإيجابي للوقف على هيكل الثروة في المجتمع، ويتأتى ذلك من خلال محافظة الوقف على الأصول الرأسمالية المنتجة وعدم التصرف فيها وصيانتها إضافة إلى أن الوقف يعتبر أداة لعدم تفتيت الثروة والحفاظ على الكيانات الاقتصادية متماسكة وإيجاد التراكمات الرأسمالية[1].

– توفير الأمن الغذائي وتحقيق الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع خاصة الفقراء منهم.

– إعادة توزيع الثروة والدخل وتقليل التفاوت بين طبقات المجتمع.

– توفير التعليم المجاني بجميع مراحله لعموم الناس من خلال المدارس والكليات التي أوقف لها الواقفون أمولا كثيرة.

– توفير الرعاية الصحية لأفراد المجتمع من خلال إقامة المشافي والإنفاق عليها.

– رعاية الفئات الخاصة في المجتمع وكفالتهم كاليتامى والمقعدين والمرضى والمساجين وغيرهم.

– المساهمة في تطوير العمل الخيري في المجتمع من خلال العمل المؤسسي للجمعيات والمؤسسات الوقفية وزيادة قنوات المساعدة والعون في المجتمع.

– زيادة الطاقة الإنتاجية في المجتمع من خلال المشروعات الاستثمار الوقفية وما يترتب على ذلك من زيادة فرص العمل وتقليص البطالة في المجتمع[2].

---

[1] كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2001،ص80 و81.

[2] علي محي الدين القره داغي،تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها،مجلة أوقاف،العدد السابع،نوفمبر 2004، الأمانة العامة للأوقاف،الكويت،ص17.

خاتمة

في ختام هذه الورقة نخلص إلى أن نظام الوقف ونظرا للمضمون الوقف التنموي وطبيعة نشاطه المحلي يمكن أن يسهم بقسط وافر في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي، وذلك من خلال طرحه مجموعة من الأساليب والصيغ التمويلية المبتكرة لتمويل المشاريع التنموية المحلية، والتي تراوحت بين صيغ التمويل المؤسسي والتمويل عن طريق الإصدار إضافة إلى التمويل التبرعي.

هذه الصيغ التمويلية المقترحة منها ما جاء كمقترحات وتوصيات لأبحاث ومؤتمرات علمية تناولت مشكلة التمويل الوقفي، ومنها ما هو عملي وجد طريقه إلى التطبيق في العديد من البلدان مثل سندات المقارضة والصناديق الوقفية والتمويل المصغر والمشاريع الوقفية.

المراجع

١– إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق،القاهرة، ١٩٩٨.

٢– العياشي صادق فداد ومحمود محمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٧.

٣– محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢.

٤– منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته،تنميته،دار الفكر،دمشق، ٢٠٠٠.

٥– رفيق يونس المصري،الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع،دمشق، ١٩٩٩.

٦– بيتر مولان،الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية، عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية،من أبحاث ندوة الوقف الإسلامي،جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٦–٧ ديسمبر ١٩٩٧، العين.

٧– ياسين بن ناصر الخطيب، أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة، مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة، شعبان ١٤٢٢ هـ.

٨– منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣.

٩ – عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي , الدار الجامعية , الإسكندرية ٢٠٠١.

١٠– رضوان السيد،فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، أبحاث ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي،تحرير إبراهيم البيومي غانم،مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت،٢٠٠٣.

١١–كمال منصوري، الإدارة المستدامة للأوقاف: نحو صياغة تنموية متطورة لإدارة الأوقاف،بحث غير منشور،٢٠٠٦.

١٢– أشرف محمد دوابه، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، العدد التاسع،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،٢٠٠٦.

١٣– عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاته،، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للوقف، الكويت، ١٩٩٨.

١٤– حسين حسين شحاته ومحمد جادو، القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي للوقف الخيري في ضوء المعطيات الشرعية والعلمية، دراسة غير منشورة، مكتب تنمية الموارد الوقفية، الكويت، دون تاريخ،

١٥– حسين حسين شحاته، استثمار أموال الوقف،أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول،الكويت،١١–١٢ أكتوبر ٢٠٠٣، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٤.

١٦– فؤاد عبد الله العمر،إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠.

١٧– كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، ٢٠٠١.

١٨– علي محي الدين القره داغي،تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها،مجلة أوقاف،العدد السابع،نوفمبر ٢٠٠٤، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
١٩– فؤاد العمر بناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية،الندوة الفكرية: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي،تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف،بيروت،٢٠٠٣.
٢٠– حشمت خلبفة،وقفيات مشروعات تنمية موارد الأسرة الفقيرة، مجلة طريق الخير، هيئة الإغاثة الإسلامية، برمنجهام، على الموقع:www.islamic_relief.com.

العمارة والنهضة الصناعية

الدكتور المهندس حسان فائز السراج

العمارة هي فن وعلم تصميم وتخطيط وتشييد المباني والمنشآت ليغطي بها الإنسان احتياجات مادية أو معنوية وذلك باستخدام مواد وأساليب إنشائية مختلفة. ويتسع مجال العمارة ليشمل مجالات مختلفة من نواحي المعرفة والعلوم الإنسانية، وكما نعلم أن النشاط التصميمي للمعماري، سواءً على المستوى الكلي (تصميم عمراني، وتخطيط عمراني، والتخطيط الإقليمي، وهندسة عمارة البيئة) أو على المستوى الجزئي (التأثيث المدني والتصميم الداخلي).

المطلوب من المعماري في مرحلة التصميم، التلاعب الخلاق بالموارد والتقنيات المتوفرة، لتحليل المعطيات المتضاربة، من أجل وضع تصور كامل ومفصل للمشروع، بحيث يعكس الاعتبارات الوظيفية، والفنية، والجمالية، ويربط المشروع بالطبيعة والتقاليد والعادات الموجودة بالمنطقة، وإيجاد صيغة مناسبة من التصميم تترجم مع احتياجات الناس المستخدمين للمكان فيما بعد، كما يجب عليه أيضاً إعداد الرسومات والمخططات المعمارية والوصفية لتحديد أسلوب التشييد، وإعداد الجداول الزمنية وتقدير التكلفة وإدارة البناء.

فمفهوم العمارة تعريفياً، بأنها فن تكوين الحجوم والفراغات المخصصة لاحتضان الوظائف والنشاطات الإنسانية والاجتماعية بتنوعها وهي انطلاقا من ذلك تعكس في سماتها وأشكالها الإنجازات التقنية والحضارية، والتطلعات الجمالية والروحية، والقدرات المادية للمجتمع في بيئة ما، وفترة تاريخية محددة بحيث يتناسب شكل البناء مع المنطقة المحيطة، وأن يصبح البناء جزءً متناسق مع المنطقة.

والمعماري هو الشخص الذي يتولى عملية التصميم وتخطيط وتصور المباني والمنشآت من الداخل أو الخارج، ويدير عملية البناء والتشييد، والاسم باليونانية القديمة مركّب من كلمتين: archi أي رئيس، وtectura أي البنائين، فالمعماري هو رئيس البنّائين، والعمارة هي أول الحِرَف أو رأسها، يعود ذلك إلى الأزمنة التاريخية

الأولى، وقبل نشوء الأكاديميات المتخصصة بالعمارة والفنون في القرن السادس عشر في فرنسا خاصة وفي الغرب عامة.

ونجد أ ول من استعمل مصطلح التخطيط المعماري، هم علماء الاقتصاد قبل مائتي عام من خلال معالجة النمو الاقتصادي، وقد تعددت التعريفات لنفس الكلمة، وهو الأسلوب العلمي الذي يهدف إلى تقديم الحلول أو بدائل الحلول للمشكلات الحالية أو المتوقعة للمجتمع وذلك في إطار خطة منظمة ذات سياسة وأهداف واضحة، خلال الفترة زمنية محددة، تأخذ في الاعتبار الإمكانيات والموارد والمحددات الحالية أو المستقبلية، سواء كانت بشرية أو طبيعية، والتخطيط يجب أن يكون شاملا ومرنا ومستمرا، حيث يمكن تعديل مساره حسب ما يستجد من الظروف.

وكذلك مجال آخر من عناصر التصميم هو تأثيث مدني، فهو مجال بحث وتصميم لتوفير وتجهيز الأماكن العامة في المدن بمصنوعات فنية ثابتة أو متحركة، وإدراجها في أحسن الأحوال، لتحسين الصورة العامة للمدينة، كدراسة دقيقة في أثاث المدن، وهي مادة تدرس في كلية الهندسة المعمارية، وتتعامل مع القضايا العامة لتصميم المساحات الخضراء والأماكن الترفيهية والإضاءة، ومع أي نوع من التصاميم التي تستكمل الأماكن الحضرية والمباني المعمارية للمدينة، وكذلك التصميم الداخلي، والذي يشكل بدوره مجموع التخطيط والتصاميم للفراغات الداخلية، والتي تهدف لتسخير الاحتياجات المادية والروحية والاجتماعية للناس، والتي بدورها تضمن سلامة المبنى، ويتكون التصميم الداخلي من جوانب تقنية وتخطيطية، كما يهتم بالنواحي الجمالية والفنية كذلك، كما يقوم بتخطيط التصميم الداخلي للمباني المختصين من مهندسين ومصممين داخليين، فضلاً

عن إمكانية أن يصمم الهواة الجوانب الجمالية والفنية للمكان لأنها عناصر لا تسبب خطر على حياة المستخدم.

إن نظريات العمارة تستكشف الأفكار التي تكمن وراء المظاهر من المباني، بشكل عام والتي تسبق الإجراءات المعدة لأجل حصر تلك الأفكار والتطرق إليها بدراسة علمية حقيقية وبمختلف الجوانب النظرية والعملية، فحثت جهود المهندسين المعماريين وتضافرت لجلب تلك الأفكار من مصادر مختلفة (الطبيعة، الرياضيات، الفنون، السلوك البشري... الخ لإنشاء نماذج وفضاءات مع معاني معقدة ودقيقة، في مجال العمارة النظرية ليست منفصل عن التطبيق. فالمهندسون المعماريون لا يمكن أن يبنوا جسد المباني من دون مجموعة من الأفكار

التي أعدت لتوجيه أعمالهم، فقد تكون أعمال متفق عليها ذات طابع تراثياً أو ذو مفاهيم إنشائية تجريبية، أو تعتمد على مجموعة من الجماليات، وفي نهاية الأمر تعتمد على ممارسة الفرضيات والافتراضات للحلول لتلك المسائل، فالأفكار في مجال العمارة تتجاوز الزمان والمكان، وهنا نجد اختلافاً بين مفهوم العمارة الحديثة والحركة الحديثة

فالعمارة الحديثة ظهرت منذ سنة ١٧٥٠ م. وإلى الآن، بينما الحركة الحديثة تمثل بداية القرن العشرين.

وتوضح أهم التوجهات المعمارية في القرن التاسع عشر حيث ظهر اتجاهان متناقضان، الأول سلبي والثاني إيجابي، الأول كان له أثر على العمارة لفترة ليست بالقصيرة والثاني كان له تأثير واضح على تطور وتقدم الاتجاهات المعمارية المعاصرة، فكانت الدعوة إلى الرومانتيكية الكلاسيكية ولها ثلاث مبادئ:

– المجموعة الأولى: تدعو إلى إحياء الطراز الغوطي وذلك في المباني الدينية (الكنائس) والجامعات وبجعل الطراز الإغريقي طرازا" للمباني العامة.

– المجموعة الثانية: استخدام طرز عمارة عصر النهضة، والعمارة البيزنطية والفرعونية.

– المجموعة الثالثة: استخدام الطراز التجميعي والذي صار فيما بعد هو طابع العمارة، في القرن التاسع عشر.

ويتميز بجمع عدة تفاصيل في الواجهة الواحدة من المبنى مأخوذة من عدة طرز معمارية مختلفة ومتباينة زمانيا" ومكانياً، والتي قامت على الدعوة الى البساطة.

وكنتيجة لطبيعة الفكر الجديد الذي صاحب الثورة الصناعية فقد ظهرت نوعيات جديدة من المباني كترجمة للاحتياجات المنفعية المستجدة مثل مباني محطات السكك الحديدية والمعامل ومباني البورصة والمستودعات والمعامل الصناعية...الخ. ولقد واكب هذا التطور في الاحتياجات الإمكانيات والاستخدامات المستحدثة لمواد جديدة، وكان استخدام الحديد والزجاج بالإضافة إلى الخرسانة المسلحة بمثابة التطور الفعلي للأساليب الإنشائية والفكر المعماري آنذاك

فالعوامل التي ساعدت على انتشار الاتجاه نحو البساطة هي:

- الحاجة الى نوعيات جديدة من المباني لم تكن موجودة.
- الصناعة والمنتجات الصناعية.
- الاقتصاد.
- المواد الإنشائية المستحدثة.

- الإفراط في استخدام الزخارف.
- المذاهب الجديدة للفن الحديث (التكعيبية، التجريدية والإنشائية).
- العبقرية المعمارية رفض المعماريين التقليد والاقتباس من الماضي فكان هدفهم إنتاج عمارة تعبر عن العصر وتتناسب مع تكنولوجية العصر والإمكانيات المتاحة.

وتبين فيما بعد كيفية ولادة جيل الرواد الأوائل، والتي معهم ولدت المبادئ التي قامت عليها العمارة الحديثة مع نهاية القرن التاسع عشر. أمثال (رايت، ميس، كروبيوس، ولوكوربوزيريه)، حيث رفضوا جميعهم الاقتباس من الماضي على اعتبار أن عمارة الماضي هي عمارة حققت رغبات أهلها بما تتناسب مع عصرها ووقتها، وبذل كل معماري منهم جهدا كبيراً في الوصول إلى حلول مقبولة، فتركوا بذل بصمات واضحة على عمارتهم كل على طريقته الفردية، وبالرغم من ذلك

فإن هؤلاء المعماريين لم يخلقوا طرازا جديدا يمكن أن يتبع وإنما تركوا من خلفهم طريقة جديدة للتفكير وحلول متميزة فرية، وساعد على هذا.. تطور مواد البناء الجديدة وظهور استعمالات مستحدثة للصلب والزجاج والخرسانة واستخدام الآلات الحديثة محل العمل اليدوي وانتشار العلم والتطور التكنولوجي، ولا يمكن القول بأن هؤلاء الرواد قد بدأوا من فراغ وإنما استقى كل منهم من تجارب الأسبقين وطور فكرهم، بما أضاف على عبقرية كل منهم مذاقً خاصً واتجاهاً فردياً، فعلى سبيل المثال كان (لسالفان) تأثير كبير على (فرانك لويد رايت) كما كان (لبهرنز) التأثيرعلى (ميس) و(كروبيكوس) و(لوكوربوزيه).

ومع بداية العشرينات من القرن العشرين وفي نفس الفترة الزمنية التي انتشرت فيها النظرية الوظيفية، ظهر طراز مميز سمي فيما بعد الطراز الدولي International Style وهو طراز عمَ معظم الدول الأوربية وحول العمارة من مجموعة عمارات متميزة، كل يعبر عن مجتمعها وبيئتها وظروفها المعنية إلى طراز عام لنموذج واحد يحتذى به ويمكن تطبيقه في معظم الدول.

وأهم ما تميزت به عمارة الطراز الدولي هو استخدام الأشكال الهندسية المكعبة المجردة بشكل شديد النقاء، وكان هذا ناتجاً عن سوء فهم مفهوم البساطة في العمارة، فأصبحت البساطة هي تجريد المبنى من كل بروزات حتى أصبحت الجدران ملساء، والمساقط الأفقية ذات أشكال هندسية صريحة مربع أو مستطيل،

وبشكل عام أصبحت الكتلة مجرد مجسم ذات ثلاث أبعاد وبذلك تماشت مع مفهوم الفنون التشكيلية في ذلك الوقت الذي ظهر فيه نظريات التكعيبية والنقاء والتشكيلات الجديدة، وهي قواعد جامدة ومجرد شعارات اتبعها المعماريون الذين طبقوا الطراز الدولي، كما استخدمت الفتحات الزجاجية التي أظهرت المبنى ضعيفاً وشفافاً.

وعلى عكس مفهوم الوظيفية التي جملت الوظيفة، هي نقطة البداية التي ينطلق منها التسلسل الفكري للتصميم المعماري أصبح الطراز الدولي بتشكيلاته الجامدة غير المرنة مجرد تكوينات معمارية تبتعد عن وظيفة المبنى التي من أجلها أنشئ ومن ثم صارت المباني مجرد تشكيلات فقط، لا تمتد لجوهر الفكر المعماري، وأدى تشابه القواعد التي قام عليها الطراز الدولي الى تشابه المباني حتى أنها من الصعب تفريقها عن بعضها، وبذلك اختفت العمارة الإقليمية، واختفى تأثير البيئة والظروف الاجتماعية والمناخ على العمارة التي تحولت إلى عمارة جامدة غير مرنة.

فقبل العمارة الحديثة، كانت هناك العمارة الكلاسيكية والتقليدية، ففي العمارة الحديثة ظهرت أفكار بلورت هذه العمارة وجعلتها انعكاس لحاجة الإنسان والمجتمع وأفكاره ومعتقداته السيكولوجية.

فعمارة الحداثة الجديدة أو عمارة نيو موديرنية بالإنجليزية: (Neomoder architecture) هي طراز معماري نتج كرد فعل لتعقيد عمارة ما بعد الحداثة والعمارة الانتقائية، حيث تسعى لأكبر مستوى من البساطة، تأسست مجموعة الفنانين الموديرنيين في عام 1997 من قبل غي دينينغ.

وتواصل العمارة النيو موديرنية الحداثة بوصفها الشكل السائد للعمارة في القرن العشرين والواحد والعشرين، وخاصة في تصميم مكاتب الشركات، كما يميل مصممو شرائح معينة من المباني إلى استخدام نظرياتها، بينما يميل مصممو البيوت السكنية إلى تبني الأساليب الجديدة التاريخية والانتقائية، لكن كلاهما رفض زخرفة ما بعد الحداثة، والزينة، والمحاولات المتعمدة لتقليد الماضي، المباني النيوموديرنية مثل تلك الحديثة، تم تصميمها لتكون وحدة متجانسة إلى حد كبير معها.

والعوامل الأساسية التي مهدت للحداثة في فكر العمارة..

هي الثورة الصناعية؛ ففي القرن الثامن عشر إن من أهم الأمور التي مهدت لها، منابع الثورة الصناعية والتطورات التكنولوجية والهندسية.

وقد تميزت باستخدام تقنيات ومواد جديدة في القرن التاسع عشر وتطورت في القرن العشرين، وقد تحسن المستوى الاقتصادي عن طريق تغيرات اقتصادية وسياسية ساعدت على الانفتاح الاقتصادي وحركة الأفراد في المجتمع، وقد تحسن الغذاء والسكن والخدمات العامة وأصبحت زيادة في السكان نتيجة لزيادة المستوى المعاشي.

فقد تطورت الأماكن التي بها الصناعات الى مناطق حضرية وقد ظهرت قوانين تحدد استخدامات العمال والحدود الدنيا للأجور وذلك في سنة (١٨٠٠–١٨٤٠) وأخذت في الاعتبار خصوصية الأطفال والنساء.

وفي سنة (١٨٣٠–١٨٥٠) شهدت ولادة التخطيط الحديثة في انكلترا وبعدها في أوربا نتيجة الحاجة الى تخطيط المدن حيث كان المستوى متدني بالنسبة للمهاجرين الجدد.

وبنيت محطات القطار والبنوك والمجمعات السكنية والمستشفيات حيث كانت الحاجة الى الأبنية الجديدة وخاصة العامة، وكانت هنالك حاجة الى سرعة الإنجاز، فقد ظهرت السكك الحديدية في انكلترا كأول طريق لسكك الحديد عام ١٨٢٥م، وفي فرنسا والولايات المتحدة سنة ١م٨٣٥ وروسيا ١٨٣٨م وايطاليا وهولندا ١٨٣٩م.

ويمثل المدلول الجمالي مرحلة زمنية بقدر ما تظهر تأثيراته وملامحه في الأعمال المنتجة، خصوصاً فيما يتعلق بالعمارة والعمران، فهي التعبير الأقوى عن التطور الفني والعلمي والثقافي؛ وعلى اعتبار أن مفهوم الجماليات الكلاسيكية يعود إلى الحضارة اليونانية، انطلاقاً من مبادئ ومفاهيم ومقاييس ثابتة ومحددات قوية تنطلق من حدود الطبيعة والآلهة؛ وقد تغيرت المفاهيم الجمالية بتأثير تراكم فلسفات متسلسلة، ما فتح المجال أمام مفهوم الجماليات والذائقة الجمالية لأنها مجرد قواعد وحسابات ونسب وبزوغ أو استحواذ أو انحسار شيء أو أسلوب مفضل؛ وخير شاهد على ذلك المنتج الفني خلال فترة الحداثة التي تعد فترة مفصلية في تطور الفنون، أعلنت انتهاء عصر كلاسيكي، وبداية آخر مختلف، ومن تربتها الخصبة نمت عمارة اليوم، التي ما تزال تردد أصداء الحداثة بوتيرة عالية.

فالتيارات الفكرية السياسية التي صاحبت الثورة الصناعية هي ظهور طبقة العمال، والطبقة البرجوازية، وهم أصحاب رؤوس الأموال، بينما الطبقة الأرستقراطية علاقتها انحصرت بالإنسان والأموال، وأصبحت المباني تبنى لعمر محدود على أساس السوق، بينما سابقا كانت المباني تدوم، ومفهوم الاستثمار أوجد سوق الأرض، وأصبحت الأرض تعامل على أساس قدرتها

الإنتاجية وليس على أساس كونها جزأً من المبنى.

ومن التوجهات المعمارية التي كانت مهدا للحداثة المعمارية كان التوجه التطبيقي التجريبي أو التوجه التكنلوجي، وبه يمثل المعماري المهندس الذي تعامل مع البناء والمواد الجديدة، حيث يتبع هؤلاء الحسابات الهندسية التي قادت الى استخدام الأشكال المتناظرة (حيث يعطي هذا التأثير الكلاسيكية الجديدة) وكونها أعدت بطرق بناء ومواد بناء جديدة، مثال برج إيفل، حيث يقول إيفل: أن قوانين القوى تكون في توافق مع أسرار قوانين التجانس وانتقال القوى، يكون بتناغم مع الشكل، وهذه النظرية التطبيقية كرستها الجسور والمعارض الحديثة في منتصف القرن التاسع عشر، وهناك أصبح انفصال بين العمارة والهندسة، وقد نشأ مفهوم الاستثمار في البناء، والمعماري اعتبر نفسه فنانا في تلك الفترة والهدف هو البناء الأقل كلفة والتصميم أصبح شكليا من الخارج فقط لتغطية الهيكل الإنشائي.

القيادة الرشيدة في الشرق الأوسط وصياغة خريطة المستقبل

د. فادي محمد الدحدوح

باحث وخبير متخصص في مجال البحث العلمي والدراسات العليا

في قلب الأزمة العالمية وخاصة التي تعصف بالأمة العربية والإسلامية التي ابتليت بها الإنسانية في الوقت الحاضر يوجد هناك افتقار إلى القيادة الرشيدة في جميع قطاعات المجتمع الإنساني. إن فقدان القيادة الرشيدة هذا يظهر بوضوح من خلال الكشف المستمر عن التصرفات غير الأخلاقية على جميع مستويات المجتمع في مختلف أنحاء العالم. فلم يبق أي مجال من مجالات السعي الإنساني، بدءًا بالعائلة وانتهاءً بأعلى درجات السلطة، لم يتأثر من ذلك. غالبًا ما يصعب علينا تمييز القيادة الرشيدة لأن المجتمع يقدّم العديد من العبارات المتناقضة حول معنى القيادة.

لكي تتحقق معادلة التغيير وصياغة أفضل لمستقبل برؤى إشراقية، لا بد من تلك التغييرات المنهجة على أرض الواقع، ينبغي أن تتم على أيدي قادة على مستوى جيد من المعرفة والمهارة يمكنّهم من قيادة التحسين والتعامل مع مقاومته. على القادة إذن أن يكونوا على ثقة من امتلاك المهارات والأدوات والأساليب اللازمة لوضع الرؤية وإيصالها للآخرين، وضمان انخراط جميع الأفراد في مؤسستهم في تلك الرؤية وتحفيز دافعيتهم على تحقيقها. إن بقاء الوضع على ما هو عليه ليس خياراً مطروحاً لدى القادة والأفراد على حد سواء؛ حيث تؤكد جميع التطلعات الراهنة على الحرص على تحقيق الرفاهية والحياة الكريمة وتلمّس الاحتياجات.

لا بد أن يحرص القادة في إحداث التغيير بصفة عامة على صياغة رؤية مشتركة، وتنمية الالتزام بتنفيذها وتعزيزه لدى جميع الفئات المعنية بالعملية بدءً من داخل المؤسسات التعليمية وخارجها بصفتهم شركاء مساهمين فيها، انطلاقًا من اعتبار التعليم «قضية مجتمعية مشتركة». ويجب أن يسعى القادة إلى تطبيق الاستراتيجيات المناسبة لتحقيق هذه الرؤية، وترسيخ القيم والاتجاهات الجديدة والتجارب التطويرية داخل ثقافة المؤسسات.

وعلى الجهود أن تشمل العمل على جانبين رئيسيين في المؤسسات هما: الجانب التنظيمي والجانب الثقافي والانفعالي وذلك على النحو الآتي:

- الجهود الرامية إلى إعادة بناء وهيكلة التنظيم المؤسسي، وتتضمن إحداث التغييرات في البناء الرسمي للمؤسسات التي تتضمن تأثيراً غير مباشر على التحسين والتطوير في العملية التعليمية – التعلمية.

- الجهود الرامية إلى إعادة بناء النسق الثقافي في المؤسسات، وتتضمن إحداث التغييرات في الأنظمة المتصلة بالنماذج، والقيم، والدوافع، والمهارات، والعلاقات التنظيمية مما يؤدي إلى تعزيز أساليب ووسائل جديدة للعمل الجماعي التعاوني ينعكس أثرها مباشرة في إحداث فرق ملموس في عمليتي التعلم والتعليم.

ومن خلال صياغة خريطة المستقبل مشرقة يجب العمل على ربط التنمية العلمية والبحثية بالحضارة العربية والثقافة بالتنمية الشاملة وجعلها إشعاع فكرى وجزء من نسيج الأمة الحضاري للمجتمع العربي؛ حيث قدم العرب للإنسانية علومهم في الفلك والطب والهندسة والرياضيات والفلسفة والفنون والميكانيك وتعزيزها لدى الأفراد وبثها في المناهج الدراسية، والاستخدام الأمثل للتكنولوجيا الحديثة من خلال تنمية التكنولوجية التقليدية وتطوير التكنولوجية المنقولة عن طريق القدرات الوطنية في مجال التعليم والبحث العلمي والتطور التكنولوجي.

إن القيادة الرشيدة يرتكز عملها بشكل تام على خدمة الآخرين، لذلك فإن أحد متطلبات القيادة الرشيدة هو روح الخدمة، خدمة الفرد لعائلته، لجامعته ولأمته. وروح الخدمة هذه لا تنكر بأي شكل من الأشكال الدوافع والمبادرات الفردية، كما أنها لا تعيق الإبداع الفردي. بل إنها تطالب بنموذج للقيادة يعمل على إطلاق القدرات الكامنة لدى الفرد بينما يضمن خير وسعادة الجميع. هؤلاء الذين يبرزون كقادة سيدمجون على الأرجح روح الخدمة مع الاندفاع نحو التفوق. والمؤسسات التي تنشأ من قيادة محورها الخدمة سوف تعزز سعادة ورفاه الأفراد والمجتمع بأسرها بينما تضمن حقوق وحريات ومبادرات كل فرد فيها. هذه المؤسسات ستصون شرف الإنسان وبالتالي تؤدي إلى حضارة تولي اهتماماً لجمال الطبيعة ورسم خريطة المستقبل بأجمل صورة.

دور التدقيق وفق أسلوب تقييم المخاطر في تفعيل أداء أجهزة الرقابة المالية العامة

المستشار الدكتور/ فياض حمزة محمد رملي

أستاذ جامعي - محاسب قانوني ومستشار مالي

في ظل سعي المنظومات المهنية العالمية المختصة بأعمال الرقابة المالية العامة للنهوض بدورها في سبيل ترقية أداء أجهزة الرقابة المالية العامة من خلال تطوير القدرات والمهارات البشرية بما يضمن رقابة فاعلة على الجهات الخاضعة للرقابة وفق أفضل الممارسات، فقد جاء منهج التدقيق وفق أسلوب تقييم المخاطر كأحد نتائج سلسلة التطورات الحديثة والمتخصصة في أعمال الرقابة المالية العامة.

لقد أصبح الاتجاه التقليدي لعمليات الرقابة المالية العامة المستخدم في الكثير من الأجهزة الرقابية الدولية يستنفذ الوقت والجهد، فضلاً عن أنه يعد عالي الكلفة وغير فاعلاً في ظل التطورات الهائلة التي طرأت على الأنشطة والعمليات وتنوعها في ظل أتمتة العمل الحكومي بالكثير من دول العالم، لذا أصبح لزاماً على أجهزة الرقابة ترتيب أولويات العمل الرقابي في ظل هذا الكم الكبير من تلك الأنشطة والعمليات التي تخضع لرقابتهم.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من محتواها المتتبع لأهم الاتجاهات العلمية الحديثة في مجال رقابة الأموال العامة (التدقيق المبني على المخاطر)، والذي تنادي به المنظومات المهنية العالمية ذات الصلة ضمن مجموعة من الأساليب الرقابية الحديثة لإحداث جملة من التغييرات في أعمال أجهزة الرقابة المالية العامة لتفعيل أداءها وتحقيق أهدافها في سبيل المحافظة على الأموال العامة وضمان حسن استغلالها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى المساهمة في تقديم إطار مفاهيمي مبسط عن التدقيق وفق أسلوب تقييم المخاطر كأحد الاتجاهات الحديثة والهامة في مجال أعمال أجهزة الرقابة المالية العامة والأدوار المحققة بناء على التطبيق في سبيل تفعيل أداء هذه الأجهزة ومن ثم تحقيق المستهدف الأصيل في المحافظة على الأموال العامة وضمان حسن استغلالها.

الوجهة الأولى – ماهية التدقيق وفق أسلوب تقييم المخاطر :

يمكن إيجاز مفهوم التدقيق وفق أسلوب تقييم المخاطر على أنه :، أسلوب يتم من خلاله ترتيب الأولويات سواء في خطط الأجهزة الرقابية أو أثناء تدقيق العمليات والأنشطة، بهدف التركيز على المواقع ذات المخاطر العالية ليتم تغطيتها بشكل فاعل يكفل الكفاءة في توجيه وتقسيم العمل بين أعضاء فريق الرقابة القائمين بعملية التدقيق، ويربط كذلك ما بين أنظمة الرقابة الداخلية والمخاطر وتقييم هذه المخاطر وفق هذا الأساس.

كما يساعد هذا الأسلوب في التأكد من بذل القائمين بأعمال التدقيق للعناية المهنية اللازمة للمجالات الهامة في التدقيق للوحدات الخاضعة للرقابة وأن المشاكل المحتملة قد شخصت وتم حلها في الوقت المناسب وأن عملية التدقيق منظمة وتدار بالشكل المناسب من أجل أن يتم أداؤها بأسلوب فعال وكفء.

كذلك يسهم هذا الأسلوب الحديث والمتخصص في توجيه القائمين بأعمال التدقيق ويحدد المجالات والطرق المثلي في الإشراف عليهم وتقييم أداءهم، وتتوقف طبيعة التدقيق هنا على حجم وتعقيد الجهة الخاضعة للرقابة وخبرة الكوادر الرقابية والتغيرات في الظروف التي تحدث خلال تنفيذ عملية التدقيق على الوحدة الخاضعة للرقابة.

الوجهة الثانية – طبيعة إجراءات التدقيق وفق أسلوب تقييم المخاطر :

لا يعد التدقيق وفق أسلوب تقييم المخاطر مرحلة منفصلة في إطار أعمال أجهزة الرقابة المالية على الوحدات الخاضعة لرقابتها بل هو منهج متخصص وفق الرؤية الحديثة للمنظومات المهنية يعبر عن الاستمرارية للمضمون خلال فترات الرقابة إذ أن على المراقب الحكومي :

أولاً: أن يحدد إجراءات تقييم المخاطر للحصول على فهم عام للإطار القانوني والتنظيمي المطبق على الجهة الخاضعة للرقابة خلال عملية التدقيق ومدي امتثال هذه الجهة لذلك الإطار.

ثانياً: تقييم نظام الرقابة الداخلية قبل تحديد مستوى مخاطر الأخطاء الجوهرية.

ثالثاً: أن يقوم بالمزيد من إجراءات التدقيق عند مستوي الإثبات لفئات المعاملات وأرصدة الحسابات والإفصاح الذي يستجيب لهذه المخاطر.

رابعاً: إتباع المنهجية المعيارية التخصصية للتدقيق وفق أسلوب تقييم المخاطر، وهي المنهجية المعيارية الصادرة عن المنظومات المهنية التي تنظم أعمال الرقابة المالية العامة والواردة كنظرية علمية بالكثير من مؤلفات الرقابة المالية

العربية والأجنبية والتي يتم الأخذ بها في سبيل الممارسة المهنية لأعمال الرقابة المالية العامة وفق أسلوب تقييم المخاطر وهي كما يلي:

١ / مرحلة تخطيط وتصميم نموذج التدقيق وتحتوي على الآتي:

– إعداد التخطيط الأولي.

– تقييم مخاطر العمل.

– إجراء المسح الميداني للجهة موضوع التدقيق.

– تنفيذ الإجراءات التحليلية.

– تحديد الأهمية النسبية وتقييم مخاطر التدقيق المقبولة والضمنية.

– فهم نظام الرقابة الداخلية وتقييم المخاطر المرتبطة.

– تطوير خطة وبرنامج التدقيق

٢ / مرحلة تنفيذ اختبارات الالتزام والاختبارات الجوهرية وتنطوي على الآتي:

– تنفيذ الاختبارات الجوهرية للعمليات.

– تنفيذ اختبارات التدقيق.

– تقييم احتمالية وجود أخطاء في البيانات المالية.

٣ / مرحلة تنفيذ الاختبارات التحليلية واختبارات تفاصيل الأرصدة وتحتوى على الآتي:

– تنفيذ الإجراءات التحليلية.

– تنفيذ اختبارات العناصر الرئيسية.

– تنفيذ اختبارات إضافية لتفاصيل الأرصدة.

٤ / مرحلة إنجاز عملية التدقيق وإصدار التقرير وتنطوي على الآتي:

– تنفيذ اختبارات إضافية للعرض والإفصاح.

– تجميع أدلة الإثبات.

– متابعة العمل بالتوصيات الواردة في التقرير.

الوجهة الثالثة – دور التدقيق وفق أسلوب تقييم المخاطر في تفعيل أداء أجهزة الرقابة المالية العامة:

وهكذا يلاحظ أن التدقيق وفق أسلوب تقييم المخاطر ينصب على البيانات المالية المحتواة بالقوائم المالية والحسابات الختامية بشكل أساسي مع إمكانية العمل به في مجالات الرقابة المالية الأخرى (غير المالية البحتة المنصبة فقط على هيكل النظام المحاسبي ومخرجاته)، ويتمثل الهدف المهني للتدقيق وفق أسلوب تقييم المخاطر في مساعدة منسوبي الأجهزة الرقابية القائمين بهذا الأسلوب في ضمان قيامهم بتحديد أحداث أو ظروف قد تؤثر بشكل عكسي في قدرة هؤلاء المنسوبين على أداءهم لعملية الرقابة لتقليل مخاطر التدقيق بصفة خاصة والعملية الرقابية للوحدة الخاضعة بصفة عامة إلى مستوي منخفض بشكل مقبول. وبناءً عليه يمكن الخلاصة بشكل عام من وراء إتباع هذا الأسلوب إلى ترتيب الأولويات سواء في خطط الأجهزة الرقابية أو أثناء رقابة العمليات والأنشطة، بهدف التركيز على المواقع ذات المخاطر العالية ليتم تغطيتها بشكل فاعل يكفل الكفاءة في توجيه وتقسيم العمل بين أعضاء فريق الرقابة القائمين بعملية التدقيق، ويربط كذلك ما بين أنظمة الرقابة الداخلية والمخاطر وتقييم هذه المخاطر وفق هذا الأساس بما يسهم في المنتهى في تحقيق المستهدف الرقابي من عملية التدقيق بفاعلية، وتخفيض الوقت والجهد والكلفة لأجهزة الرقابة المالية العامة حيال أدوارها في ممارسة مهنيتها.

المراجع:

1 / د. فياض حمزة رملي، الرقابة المالية العامة، 2018م.
2 / دليل الرقابة المالية (الدليل العام) للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 2010م.
3 / دليل رقابة الأداء لدواوين المحاسبة والرقابة المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 2012م.
4 / دليل نظام ضبط وضمان جودة التدقيق للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، 2013م.
5 / المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة – الإصدارات www.intosai.org
6 / المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية – الإصدارات www.arabosai.org.

تحديات التحول من البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية في الجزائر مع الأخذ بالتجربة الماليزية

د. أوبختي نصيرة أ.د. بوشيخي عائشة د. بوشيخي فاطمة

معهد العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

المركز الجامعي بمغنية بالجزائر

أولا : تحديات التحول إلى البنوك الإسلامية في الجزائر

تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر

تعتبر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر حديثة العهد نسبياً، حيث دخلت عامها العاشر وسجلت عقداً من الزمن مع منتصف عام ٢٠٠١، وبما أن هذه التجربة تُعتبر جزءاً من النظام المصرفي الجزائري الذي يعيش تحولات وإصلاحات تتماشى وظروف العصر ومتغيرات العولمة،و يقدّر رأس مال مصرف (السلام) الذي تمّ افتتاحه في الجزائر بتاريخ: ٢٠ / ١٠ /٢٠٠٨ ب ٧٢ مليار دينار جزائري، أي ما يعادل ١٠٠ مليون دولار[١]، ليصبح حينها أكبر المصارف الخاصّة العاملة بالجزائر• وقد تمكّنت البنوك الإسلامية في الجزائر بالرغم من قصر تجربتها والمشاكل التي تعترضها، والتي من أهمّها خضوعها لنفس القوانين واللوائح التي تطبّق عادة على العمل المصرفي التقليدي، أي عدم مراعاة خصوصيتها، من تحقيق نتائج مرضية تمثّلت في تحقيق بنك البركة لنتائج إيجابية تجلّت بالأساس في تضاعف أرباحه ورفع قيمة رأسماله، كما حقّقت تمويلات عمليات المرابحة والاستثمار طفرة كبيرة تجاوزت ٦٧٦ مليون دولار في نهاية جوان ٢٠٠٨، محقّقة بذلك زيادة بنسبة ٤٨٪ عن النّصف الأوّل من ٢٠٠٧، غير أنها ومع النتائج التي حقّقتها تبقى نسبة تواجد المصارف الإسلامية في السوق المصرفية الجزائرية ضعيفة جدّا مقارنة مع الكثير من دول العالم• غير أن تقديرات الخبراء تشير إلى أن مجال الاستثمار في مختلف التوجّهات على غرار القطاع المالي والمصرفي، سوف يدعّم من خلال توسيع وإنشاء العديد من المصارف ومؤسسات التأمين الإسلامية العالمية فروع لها في السوق الجزائرية مستقبلا• بالإضافة إلى ذلك فإن الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر خلال السنوات القليلة الماضية شجّعت أيضا الشباب على تجسيد مشاريعهم الخاصّة من خلال خلق مؤسسات صغيرة أو متوسّطة تحتاج عادة إلى تمويل من طرف البنوك بشكل عامّ، ما

[١] http://www.akhbarelyoum.dz/ar/200243/200257/117402

ينعكس إيجابا على نشاط المصارف الإسلامية، يضاف إلى كلّ ذلك رغبة المواطنين الجزائريين المتزايدة في تجنّب فوائد الربا المتعامل بها لدى البنوك الكلاسيكية، لا سيّما بعد الذي أسفرت عنه التعاملات بهذه الطريقة وما انجرّ عن الأزمة المالية العالمية من تداعيات.

تحديات البنوك الإسلامية في الجزائر[1] :

تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر منذ انطلاقتها الكثير من التحديات التي تحول دون انتشار وممارسة المؤسسات المالية الإسلامية لنشاطها في الجزائر، ولعلّ من أبرزها محدودية السوق من حيث عددها وحجمها وانتشارها في المناطق الداخلية للجزائر، إلى جانب افتقارها إلى نظام تشريعي وتنظيمي ومؤسسات وبنية تحتية مساندة وموارد بشرية مؤهّلة للعمل في هذه المؤسسات.

تعاني المصارف الإسلامية في الجزائر من غياب تقنين خاصّ بالبنوك التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، إذ لا وجود لمثل هذا الوعاء ضامن قانوني على مستوى البنك المركزي، والذي يؤطّره ويحميه من مجموعة المخاطر المصرفية الممكن حدوثها في السوق النقدية الوطنية، خاصّة لغياب أطر تشريعية وقانونية للأدوات النقدية الإسلامية بالنّظام النقدي الجزائري، هذا زيادة على صعوبة حصول هذه البنوك على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها انطلاقا من أن الأحكام المتبنّاة من طرفها، والتي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية لا تجيز لها اللّجوء إلى سوق النقد لتغطية متطلّباتها عن طريق طريقة التعاقد التي تتعامل على أساسها هذه البنوك مع المؤسسات المالية الكلاسيكية، والتي تتعامل بطريقة الفوائد الربوية، وكغيرها من الدول، تعاني الجزائر نقصا كبيرا في المصرفيين والتنفيذيين المؤهّلين لتسيير نشاط المصرفية الإسلامية، حيث تعاني بعض المؤسسات البنكية من نقص في الإطارات والمصرفيين المختصّين في تنفيذ الأدوات المطابقة لمبادئ الإسلام في تمويل الاقتصاد والعقّار، فضلا عن قِصر عمر الصناعة المصرفية الإسلامية. ورغم هذه العقبات استطاعت البنوك الإسلامية في الجزائر أن تحقّق تطوّرا ملحوظا ونجاحات كبيرة وإنجازات رائدة في السوق النقدية والمصرفية الوطنية، لتحتلّ بذلك مكانا لا بأس به في النّظام المصرفي الجزائري، لذلك بات من الضروري إيجاد حلول فعلية للصعوبات التي تواجهها هذه البنوك في نشاطها، مع إلزامية استمرار المؤسسات المالية الإسلامية العاملة بالجزائر في الحوار والاتّصال الهادف مع الهيئات الرقابية والإشرافية من أجل إيجاد حلول للمشكلات التي تواجهها، ممّا يسمح لها بالتطوّر والنمو والمنافسة، لتبقى بذلك السوق النقدية والمالية الإسلامية في الجزائر واعدة، وهو ما يحفزّ على المدى المتوسّط توسيعها أو

[1] http://www.akhbarelyoum.dz/ar/200243/200257/117402

تبنّيها لآليات السياسة النقدية الإسلامية في تنظيم وتسيير هذه السوق، فهناك فرصة متاحة للجزائر في أن تصبح نموذجا مميّزا في الصيرفة الإسلامية محلّيا وإقليميا، خاصّة إذا ما استغلّت الطاقة الاستيعابية للسوق النقدية الواعدة كأحد أهمّ مصادر تعبئة الموارد المالية، ومن ثَمّ تمويل احتياجاتها، والاستفادة من التجارب الناجحة في مجال الصيرفة الإسلامية، من بينها الحكومة الماليزية الرائدة في هذا المجال.

ثانيا: تجربة البنوك الإسلامية في ماليزيا وكيفية الاستفادة منها:

التوجه الإسلامي للنظام المصرفي في ماليزيا[1]:

إن بداية ظهور النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا كان في وقت متأخر نسبيا، لكن مع ذلك شهد تطورا سريعا وملحوظا في وقت مبكر، حيث كانت البداية الأولى للتوجه الإسلامي في مجال الصيرفة للبلاد سنة ١٩٨٣ عندما أصدرت الحكومة الماليزية قانون المصارف الإسلامية الذي يسمح بإنشائها تماشيا مع الصناديق التي تم استحداثها في الستينيات التي يطلق عليها صناديق الحجاج التي تدعم الماليزيين في تأدية مناسك الحج إلى مكة المكرمة. ويمكن تلخيص مراحل التوجه الإسلامي للنظام المصرفي في ماليزيا إلى ما يلي:

- الفترة الأولى (١٩٨٣ إلى ١٩٩٢):

يمكن اعتبار الفترة الممتدة بين ١٩٨٣ إلى ١٩٩٣ بالفترة التجريبية حيث تم إنشاء بنك BIMB (Islam Malaysia Berhad) سنة ١٩٨٣ بموجب قانون المصارف الإسلامية، هدف جس نبض موقف المشهد المصرفي المحلي والذي تجاوب مع هذه الفكرة فكانت البداية الأولى لتطور نجاح التجربة الماليزية في التمويل الإسلامي.

- الفترة الثانية (١٩٩٣ الى ١٩٩٩):

أطلقت الحكومة الماليزية مخطط المصارف بدون فوائد (IBS) ١٩٩٣ عندما قدم Bank Negara Malaysia "مخططه المصرفي بدون فوائد"، كما سمح هذا المخطط بإنشاء "نوافذ إسلامية "في البنوك التقليدية، وهذا هو ما سمح للإدارات المالية الإسلامية الاستفادة من المحاسبة وإدارة منفصلة للأنشطة التقليدية،كما ان العمل بمفهوم النافذة الإسلامية منذ مارس ١٩٩٣ سمح أيضا للبنوك التقليدية الموجودة أن تنتج المنتجات والخدمات الإسلامية، كما أن معظم البنوك الأجنبية المهتمة عرضت مخططات لذلك، بغية

[1] لشهب الصادق وبوريش أحمد، تحليل عوامل نجاح التجربة الماليزية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية – عدد ٢٠١٥/٠١، ص ٩٠

الحصول على نسب في السوق، كما تم تأسيس نظام مصرفي إسلامي عام ١٩٩٩ يضمن العمل بدون فوائد مما جعل البنوك الإسلامية تتعامل في المنتجات والخدمات المالية الإسلامية.

-الفترة الثالثة بعد ٢٠٠٠ :

منذ عام ٢٠٠٠ بلغ نمو قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية في ماليزيا ١٨٪ في المتوسط سنويا من حيث الأصول ولكن هدف الحكومة الماليزية كان هو تحقيق نمو يفوق ٢٠٪ وهذا يعتبر جزء من طموح على المدى الطويل لتحويل ماليزيا إلى مركز الخدمات الصرفية الإسلامية العالمية الرائدة.

وعلى الرغم من أن القطاع المصرفي الإسلامية بماليزيا تم إنشائه على مدى ثلاثة عقود, إلا أن حصتها في السوق لا تزال منخفضة بالمقارنة مع القطاع المصرفي التقليدي من حيث التمويل والاستحواذ الذي يتراوح من حوالي ١٣٪ إلى ١٤٪ فقط من إجمالي حصة الأسواق المصرفية التي تبقى بعيدة عن ما تحققه البنوك التقليدية.

الشكل رقم (١) : يوضح الحصة السوقية للمصارف الإسلامية مقارنة بالمصرف التقليدية لسنة ٢٠٠٧

الحصة السوقية للمصارف الإسلامية من حيث الأصول الحصة السوقية م وإ من حيث التمويل الحصة السوقية م. إ من حيث الودائع

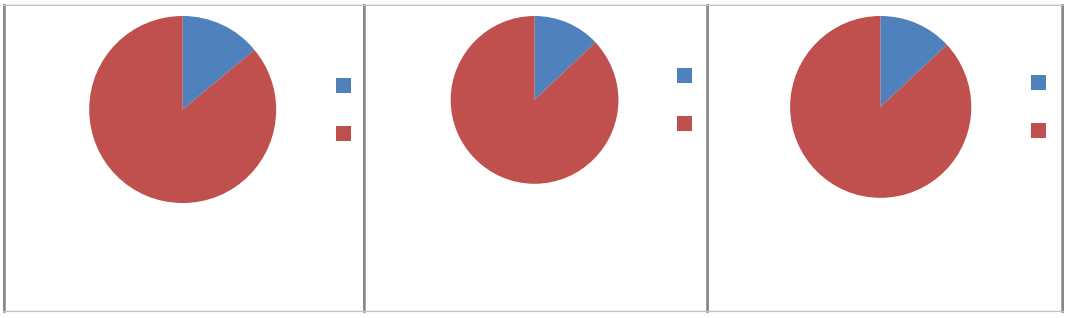

Source: Bank Negara Malaysia 2007 / 1 Bank Islamic ;2=Bank conventional

لا تزال هناك إمكانية كبيرة لتطوير الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث أن النظرة الإيجابية السائدة هي جذب العملاء خاصة غير المسلمين نحو الصيرفة الإسلامية, وهو أمر مهم لأن المصارف الإسلامية يمكنها من أن تتنافس بشكل مباشر مع البنوك التقليدية تحت النظام المصرفي المزدوج من أجل الاستحواذ على أكبر حصة في السوق وتطوير قدرتها التنافسية التي تمكنها من تلبية احتياجات عملائها، ولعبت الخدمات المصرفية الإسلامية دورا هاما في الصناعة المالية الشاملة بماليزيا، حيث في عام ٢٠٠٢ أطلقت الحكومة الماليزية أول صكوك إسلامية في العالم والتي استقطبت عديد المستثمرين وحاليا هناك أحد عشر بنك ذات ملكية محلية وستة بنوك ذات ملكية أجنبية في النظام المصرفي الإسلامي الماليزي، وهو ما يوضحه الجدول رقم (٥).

جدول رقم (٠١) : يظهر قائمة البنوك الإسلامية في ماليزيا :

الرقم	الاسم	نوع الملكية
١	Affin Islamic Bank Berhad	محلي
٢	Allaince Islamic Bank Berhad	محلي
٣	AmIslamic Bank Berhad	محلي
٤	Bank Islam Malaysia Berhad	محلي
٥	Bank Muamalat Malaysia Berhad	محلي
٦	CIMB Islamic Bank Berhad	محلي
٧	EONCAP Islamic Bank Berhad	محلي
٨	Hong Leong Islamic Bank Berhad	محلي
٩	Maybank Islamic Berhad	محلي
١٠	Public Islamic Bank Berhad	محلي
١١	RHB Islamic Bank Berhad	محلي
١٢	Al Rajhi Banking and Investment Corporation (Malaysia) Berhad	أجنبي
١٣	Asian Finance Bank Berhad	أجنبي
١٤	HSBC Amanah Malaysia Berhad	أجنبي
١٥	Kuwait Finance House (Malaysia) Berhad	أجنبي
١٦	Standard Chartered Saadiq Berhad	أجنبي
١٧	OCBC Al-Amin Bank Berhad	أجنبي

,Source:Ching Wing Lo and Chee Seng Leow Islamic Banking in Malaysia: A Sustainable Growth of the Consumer Marketp٥٢٧,International Journal of Trade, Economics and Finance, Vol. 5, No. 6, December 2014

تمكنت الخدمات المصرفية الإسلامية اليوم من تحقيق التكامل مع النظام المالي التقليدي في الاقتصاد الماليزي الذي أثبت مرة أخرى للعالم نجاحه ونجاعته في تبني نظام مزدوج.

تكشف التفسيرات أعلاه على أن المنتجات والخدمات المقدمة من قبل النظام المصرفي الإسلامي اجتذبت المودعين والعملاء والمستثمرين وغيرهم، وبالتالي تزايد منتجات جديدة للبنوك يعطي المستخدمين بديلا لاختيار الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية وهذا يمكن ربطه بالسياسة المصرفية التي قامتها حكومة ماليزيا لزيادة مساهمة القطاع المالي الإسلامي.

وكما هو الحال في بلدان أخرى، واجهت تطوير التمويل الإسلامي عددا من الصعوبات والمخاطر المحددة في مقارنة مع التمويل التقليدي: منها مخاطر السيولة الهيكلية في غياب مقرض الملاذ الأخير،ولكن كانت ماليزيا قادرة على مواجهة هذه التحديات مع الهدف المعلن لتصبح "مركزا "للتمويل الإسلامي العالمي،وتلقى لذلك تفسير الشريعة التي تعتبر أكثر مرونة من تلك السائدة في الشرق الأوسط، حيث القدرة عل إظهار الإبداع أكثر في خلق أدوات مالية ملائمة ومتوافقة من خلال الإطار التنظيمي والتشريعي الذي انتهجته الحكومة الماليزية.

-٢ مكانة التمويل الإسلامي في ماليزيا: واليوم وبعد حوالي ٣٣ سنة منذ انطلاقه يتمتع التمويل الإسلامي بميزة تنافسية راسخة ومعترف بها وينمو فيظل محيط يتعزز باستمرار بالبيئة التشغيلية والتنظيم والأنظمة الضريبية المواتية، والأهم من ذلك دعم الحكومات المتعاقبة، فعلى مدى السنوات الماضية تضاعف حجم الأصول المصرفية الإسلامية في ماليزيا وتوسع من ٢٢٨ مليار رنغت نهاية ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٣٥٥ مليار في نهاية ديسمبر ٢٠١٥ وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (٠٢): تطور مجموع الأصول والودائع والقروض في المصارف الإسلامية الماليزية للفترة: ٢٠٠٨-٢٠١٥

		٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
الأصول	البنوك الإسلامية	١٨١٣٦٠	٢١٩٨٤٨	٢٥٣٥١٦	٣٢٠٥١٩	٣٦٧٦٨٦	٤٢٦٤٣٠	٤٥٥٤١١	٣٤٧ ٥٢٦
	النوافذ الإسلامية	٦٧٤٠	٨٧٠٢	٨٨٦٧	٨١٣١	٨٢٦٨	٧٠٩٣	٧٠٢٧	٠٢١ ٩
	مجموع الأصول	١٨٨٠٩٩	٢٢٨٥٥٠	٢٦٢٣٨٢	٣٢٨٦٤٩	٣٧٥٩٥٤	٤٣٣٥٢٣	٤٦٢٤٣٨	٣٦٨ ٥٣٥
الودائع	البنوك الإسلامية	٩٣٢ ١٤٩	٨٧٧ ١٨١	٨٣٧ ٢١١	٥٤٢ ٢٦١	٥٣٧ ٣٠١	٨٨٩ ٣٤٥	٠٤١ ٣٩٨	٣٢١ ٣٩٩
	النوافذ الإسلامية	٧٧٠ ٤	٩٦٢ ٦	١١٦ ٥	٨٤٥ ٤	٩١٩ ٤	٠٥٨ ٣	٦٣٩ ٢	٣٤٠ ٣
	مجموع الودائع	٧٠٢ ١٥٤	٨٣٩ ١٨٨	٩٥٣ ٢١٦	٣٨٧ ٢٦٦	٤٥٧ ٣٠٦	٩٤٧ ٣٤٨	٦٨٠ ٤٠٠	٦٦١ ٤٠٢
	البنوك الإسلامية	٨٥٧ ٩٩	٢٠٧ ١٢٨	٠٦٦ ١٥٤	٩٣٨ ١٩٠	٦٥٥ ٢٢٧	٤٩١ ٢٧٧	٦٤٣ ٣٢٩	٤٩٤ ٣٨٣

القروض	النوافذ الإسلامية	٥٧٤	٦٥٩	٥٠٨	٤٤٦	٣٩٧	٤٢٨	٥٣٢	٩٧٤
	مجموع القروض	٤٣٢ ١٠٠	٨٦٦ ١٢٨	٥٧٥ ١٥٤	٣٨٤ ١٩١	٠٥٢ ٢٢٨	٩٢٠ ٢٧٧	١٧٤ ٣٣٠	٤٦٨ ٣٨٤

Source: Bank Negara Malaysia, Monthly Statistical Bulletin, Malaysia, Dec 2015.

٣-عوامل نجاح الصيرفة الإسلامية في ماليزيا[١] :

كما استمر دخل المصارف الإسلامية في ماليزيا بالارتفاع حيث بلغ ٦,٥٠٣٩ مليون رنغت في عام ٢٠١٥ (مقارنة ب ٧,١٨١٠ مليون رنغت عام ٢٠٠٨، إلا أنه شهد انخفاضا طفيفا في ٢٠١١ حيث بلغ ٩,٣٠٢٦ مليون رنغت (مقارنة ب ٨,٣١٨٦ مليون رنغت في ٢٠١٠) وتبعا لذلك انخفض العائد على الموجودات وحقوق المساهمين ب ٠.٣٠ و٢.٣٪ على التوالي كما يوضح الشكل (٢):

الشكل رقم (٢): مؤشرات ربحية المصارف الإسلامية في ماليزيا خلال الفترة الممتدة من سنة ٢٠٠٨-٢٠١٥

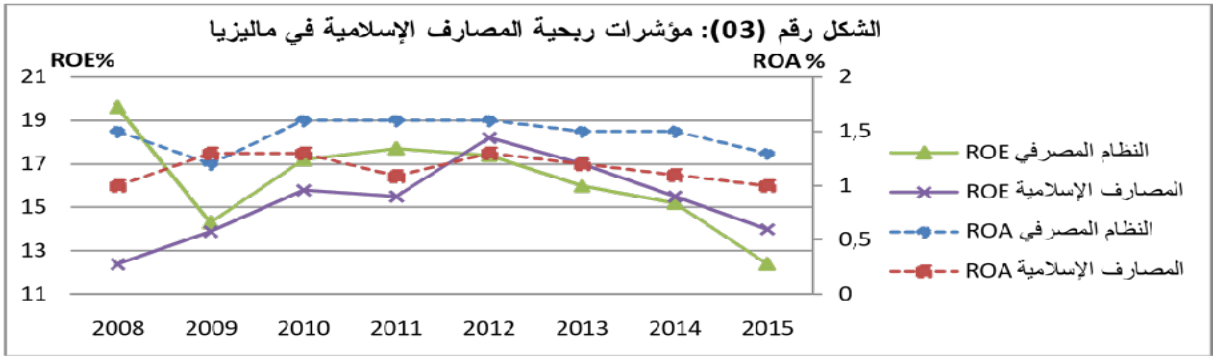

المصدر: من إعداد الباحثين ابتسام ساعد، رابح خوني، تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا –تقييم أداء المصارف الإسلامية للفترة ٢٠١٥-٢٠٠٨، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧، بالاعتماد على بيانات مجمعة من التقارير السنوية للبنك المركزي الماليزي.

فعلى مستوى النظام المصرفي، انخفض كل من العائد على الأصول (ROA) والعائد على حقوق الملكية (ROE) بشكل كبير سنة ٢٠٠٩ بسبب انخفاض الدخل من الفوائد الذي تأثر بتبعات الأزمة العالمية ٢٠٠٨. في حين عرفت المصارف الإسلامية ارتفاعا ملحوظا في كلا المؤشرين في نفس السنة (ب ٠.٣٠ و١.٠٥٪) على التوالي، ويعود الانخفاض سنة ٢٠١١ إلى انخفاض الدخل مقارنة بالزيادة الكبيرة في الأصول.

[١] ابتسام ساعد، رابح خوني، تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا –تقييم أداء المصارف الإسلامية للفترة ٢٠١٥-٢٠٠٨، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧

كما سجلت نسبة القروض المتعثرة في المصارف الإسلامية متوسطا قدره ١.٥٪ حيث انخفضت من ٢.٣٪ في عام ٢٠٠٨ إلى ٠.٩٪ (مقارنة ب ٢.١٪ في النظام المصرفي) في نهاية عام ٢٠١٥ بالموازات مع ذلك سجلت نسبة تغطية خسائر القروض (التمويل) معدلات عالية بلغت أكثر من ١٠٠٪ في المتوسط. ويعكس ذلك الإدارة الفعالة للمخاطر والخاصة بالحفاظ على مستويات مناسبة لتغطية خسائر القروض.

من جانب آخر تمكنت المصارف الإسلامية من إدارة والتحكم في تكاليفها بصورة أفضل من البنوك التقليدية حيث بلغ متوسط نسبة التكلفة إلى إيرادات التمويل ٢٥.٣١٪ فقط مقارنة ب ٤٥.٥٣٪ (نسبة التكلفة إلى إيرادات الفوائد) في البنوك التقليدية وعموما نلاحظ أن هذه النسبة تأخذ تقريبا نفس الاتجاه خلال فترة التحليل ذلك أن تكاليف المصارف الإسلامية تتأثر بالتغيرات في تكاليف الفائدة، فوجود قاعدة كبيرة للعملاء غير المسلمين واستخدام الأدوات المالية التي تحاكي الأدوات التقليدية من قبل المصارف الإسلامية يخلق ارتباطا واسعا بين النظامين، مما يجعل التفضيل بينهما ممكننا تماما وخاصة من قبل العملاء غير مسلمين وهذا يعني أنه عندما تتغير أسعار الفائدة في النظم التقليدية، يجب أن تتغير العوائد على الودائع في النظام المصرفي الإسلامي كذلك.

لأنه في حالة عدم وجود تغييرات مماثلة في العائد على الودائع المصرفية الإسلامية فإن فرصة الترجيح ستكون في صالح النظام التقليدي، وبالتالي فالنتائج المترتبة على تحركات أسعار الفائدة التي تنطبق على البنوك التقليدية، تنطبق على المصارف الإسلامية أيضا، أي عندما تتغير تكلفة الأموال في البنوك التقليدية، فإن تكلفة الأموال للمصارف الإسلامية أيضا يجب أن تتغير.

خاتمة:

ركز هذا البحث على التعرض إلى التحديات التي تعيق تحول البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية في الجزائر مع الأخذ بالتجربة الماليزية في مجال الصيرفة الإسلامية والتي تعد إحدى التجارب الرائدة،والتي استطاعت أن تحقق قفزة هائلة من بلد فقير بعد استقلاله عن بريطانيا، إلى دولة تطمح أن تكون في مصاف الدول المتقدمة عام ٢٠٢٠، وبين أن التمويل الإسلامي في ماليزيا لقي دعما حكوميا منذ بدايات هذه الانطلاقة ووضعت الأطر القانونية والرقابية الداعمة له ولعل أبرزها كان في سنة ٢٠١٣ بتعزيز الإطار التنظيمي والرقابي للصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا باعتماد قانون الخدمات المالية الإسلامية. كما بين البحث أن البنوك الإسلامية تتنافس مع البنوك التقليدية بدلا من المنافسة بينها مما أدى إلى التركيز على البدائل الإسلامية للمنتجات التقليدية وإتباع

المعايير التقليدية في تسعير المنتج. وهكذا، فإن العائد على الودائع وتكاليف التمويل في البنوك الإسلامية ستكون مماثلة للبنوك التقليدية، ونستخلص مجموعة من التحديات التي تعيق التحول إلى البنوك الإسلامية.

–حداثة التجربة وضعف الخبرة لدى البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية في الجزائر، فإذا كان ظهور البنوك الإسلامية يعود إلى الربع الأخير من القرن العشرين فان تجربة البنوك التقليدية تمتد إلى عدة قرون.

– غياب أطر تشريعية وقانونية للأدوات النقدية الإسلامية بالنّظام النقدي الجزائري.

– محدودية المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر من حيث عددها وحجمها وانتشارها في المناطق الداخلية للجزائر، إلى جانب افتقارها إلى نظام تشريعي وتنظيمي ومؤسسات وبنية تحتية مساندة وموارد بشرية مؤهّلة للعمل في هذه المؤسسات.

–المنافسة غير المتكافئة التي تتعرض لها البنوك الإسلامية من البنوك التقليدية في الجزائر، فهده الأخيرة تقوم بممارسة العمل المصرفي الربوي فضلا عن ممارسة أساليب النظام المصرفي الإسلامي، حيث نتيجة للاستقرار المالي الذي ميز البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، أدى بالعديد من البنوك التقليدية ولاسيما العملاقة منها إلى فتح نوافذ للعمل المصرفي الإسلامي فيها.

–الأصل في البنوك الإسلامية هو التوجه للعمل في مجال التمويل بالمضاربة والمشاركة في المشروعات الاستثمارية بدلا من التمويل بنمط المرابحة، باعتبار أن هذا ما يميزها عن البنوك التقليدية، ولكن بالنظر إلى الواقع نجد أن البنوك الإسلامية ونتيجة لتأثرها بالبنوك التقليدية اتجهت إلى تفضيل نمط المرابحة على حساب نمط المضاربة والمشاركة بالرغم أن هذا الأخير أفضل بكثير من وسيلة المرابحة، فهو يستند على مبدأ الملكية والإنتاج في حين أن المرابحة تقتصر على التمويل مقابل عائد وهذا يقترب من نمط التمويل الذي تتبعه البنوك التقليدية.

–وجود جل البنوك الإسلامية ضمن نظام مصرفي ربوي في الجزائر وتحت إشراف بنوك مركزية لا تراعي في تعاملها طبيعة عمل البنوك الإسلامية.

وفي ما يتعلق بموقف بنك الجزائر بالنسبة للمصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي وكل الخدمات والمنتجات الإسلامية، فان البنك ومند صدور قانون ٩٠–١٠ لا يمانع من انطلاق مثل هذه الخدمات في الجزائر سواء كانت من الداخل أو من الخارج، مما سمح بدخول بعض الشركات والمؤسسات والمصارف الإسلامية التي تنشط في

الجزائر في الآونة الأخيرة، أي أن التشريع الجزائري يسمح بعمل المصارف الإسلامية على الرغم من عدم وجود قانون خاص ينظم عمل هذه الهيئات المالية[1].

اقتراحات وتوصيات الباحثين:

- على صناعة التمويل الإسلامي جدارة القيام بالموازنة بين عقود المداينات وعقود المشاركات وذلك لتحقيق روح مقاصد الشريعة في تكوين المجتمع المتوازن، وتداول الثروة، والتوزيع العادل للدخل واستقرار النظام المالي.
- تحقيق المستلزمات الواجب توفرها لنجاح النظام المالي الإسلامي المنشود كالالتزام بالضوابط الشرعية الأخلاقية والسلوكية التي من شأنها التقليل من إشكالية المخاطر الأخلاقية ومخاطر عدم تماثل المعلومات.
- التأكيد على أهمية وجود مؤسسات قانونية وتنظيمية تشرف عليها الدولة لتعزيز وتقوية الالتزام بهذه الضوابط مما قد يسمح بتعزيز فرص الحصول على التمويل من قبل شرائح مختلفة من المجتمع.
- التأكيد على أهمية صيغ المشاركات في النظام المصرفي وضرورة تبنيها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية لقدرتها على تنظيم العلاقة التعاقدية بين الأطراف المشاركة في العملية التمويلية.
- التوسع وزيادة حجم نشاطها البنكي الإسلامي عن طريق مثلا تركيز نشاطها في صيغة التمويل بالمشاركة والمضاربة بدلا من صيغة المرابحة، والعمل على تطوير الأدوات المالية الحالية وابتكار الجديد منها.
- الأخذ بالتجربة الماليزية في تطوير البحث العلمي في مجال التمويل والخدمات المصرفية الإسلامية فنجد جامعات كثيرة تتنافس على تدريس المصارف الإسلامية كتخصص مستقل ونجد كثير من الطلبة غير المسلمين يدرسون ويبحثون في مجال الصيرفة الإسلامية بل أن البنك المركزي الماليزي قام بإنشاء جامعة خاصة متخصصة فقط بتدريس البنوك الإسلامية وعمل شهادات ومعايير عالمية مثل: (سي سي بي)[2].
- الاستفادة من الحكومة الماليزية الرائدة في مجال البنوك والصكوك الإسلامية والتي استقطبت عديد المستثمرين وحاليا هناك أحد عشر بنك ذات ملكية محلية وستة بنوك ذات ملكية أجنبية في النظام المصرفي الإسلامي الماليزي.

[1] فطوم معمر، استراتيجية تطوير صناعة التمويل الاسلامي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة الجلفة،ص ٢٨٤

[2] http://www.newsyemen.net/printn.asp?sub_no=2_2010_03_22_42474

جدولة سداد ائتمان - مرابحة مثلاً - باستخدام الجداول الالكترونية

د. سامر مظهر قنطقجي أوهاج عمر مؤمنة فاعور
دكتوراه في المحاسبة ماجستير محاسبة وتمويل طالبة ماجستير مصارف إسلامية

سألني بعض متابعي كتابي: فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت (رابط)، عن أمثلة توضح الانتقال من الفكر التقليدي إلى الهندسة العكسية وصولا للهندسة الابتكارية، ورغم أن الأمثلة في الكتاب عديدة وتحقق الهدف، فقد قمت بصياغة التمرين التالي لبيان ذلك، وزدت عليه تطبيقه على الجداول الالكترونية لبيان مرونة وسهولة ترك الربا والتحول نحو الأدوات الإسلامية.

يتكون قسط سداد تمويل الائتمان؛ سواء أكان على شكل دفعة أم دفعات دورية، من جزئين:

(١) أصل المال المقترض.

(٢) وما أضيف لقيمة السلعة المباعة كربح (في الفكر الإسلامي)، أو كفائدة على المال المقترض (في الفكر التقليدي).

ولإعداد جدول السداد وحساباته باستخدام برامج الجدولة الالكترونية كـ (*Numbers, Excel, Lotus, SSPS*)[١]؛ لسهولتها وكثرة انتشارها، لابد من خطوتين: الأولى تحديد معدل الربح، والثانية تحديد الدفعة الشهرية.

١ – تحديد المعدل:

المعدل هو نسبة الربح في الفكر الإسلامي، أو نسبة الفائدة الربوية في الفكر التقليدي، وهو لازم لتحديد الحد الأقصى للدفعات الشهرية التي يمكن دفعها؛ أي عدد السنوات التي يمتد عليها الائتمان.

– في الفكر الإسلامي يستخدم معدل (مقام)[٢]، وطريقة حسابه:

(سعر البيع – سعر التكلفة) ÷ (سعر التكلفة × عدد السنوات). وللمزيد يمكن تحميل كتاب مقام من الرابط، وتحميل تمارين الكتاب من الرابط.

– في الفكر التقليدي تستخدم صيغة المعدل RATE في الجداول الالكترونية لحساب المعدل الشهري، كالآتي:

= RATE(Nper, pmt , present value, [future value], [Type])

تعتبر المتغيرات الأولى لازمة، والمتغيرات الثلاثة الأخيرة اختيارية، أما القيمة المتبقية *Type* فتأخذ القيمة (الواحد) لاستحقاق الدفع مقدماً، والقيمة (صفر) لاستحقاق الدفع نهاية الفترة.

[١] تراعى حالة الفاصلة أو الفاصلة المنقوطة ضمن الصيغ تبعا لنوع التطبيق المستخدم.
[٢] معدل قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية وهو أنموذج (أوهاج - قنطقجي).

ويكون شكل صيغة حساب المعدل الشهري RATE حسب المثال كالآتي:

*= RATE(12*15,-0.093%,1500000)*
= 0.093%

أما للحصول على المعدل السنوي؛ فتستخدم الصيغة التالية:

= (1 + 0.093%)^12-1
= 1.115%

لذلك فللحصول على تمويل بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ على مدى ١٥ عاماً؛ فإن الدفعة الشهرية تبلغ ٩٠٥٣.٥٧، وعندئذ يمكن التفاوض على تمويل بمعدل سنوي يبلغ ١.١١٥٪.

٢- تحديد الدفعة الشهرية:

تحتسب الدفعات المطلوب سدادها شهرياً، استناداً إلى معدل الإضافة المحتسب على أصل المال، وذلك بطريقة من ثلاث طرق:

(١) **سعر الفائدة السائد للقروض الربوية**، وتستخدم هذه الطريقة بوصفها الطريقة المستخدمة عند أصحاب الفكر التقليدي.

(٢) **نسبة الربح المستهدف من خلال أسعار الظل**، وتستخدم هذه الطريقة بوصفها أسلوب محاكاة للطريقة المستخدمة عند أصحاب الفكر التقليدي.

(٣) **نسبة الربح المستهدف باستخدام (مقام)**، وتستخدم هذه الطريقة بوصفها طريقة ابتكارية، تناسب الفكر الإسلامي.

- تستخدم صيغة الدفعة PMT في الجداول الالكترونية لحساب الدفعة الشهرية، كالآتي:

= -PMT(rate, Nper, present value, [future value], [Type])

حيث أن:

rate: المعدل.

و***Nper*** أو ***Length***: طول المدة.

present value: القيمة الحالية أو التكلفة.

future value: القيمة المستقبلية أو القيمة البيعية.

Type: النوع.

إنّ علامة الطرح أمام PMT ضرورية لتعيد الصيغة رقماً سالباً، باعتبارها تدفق نقدي خارج.

تعتبر المتغيرات الثلاث الأولى لازمة، والمتغيران الأخيران اختياريان؛ والقيمة الافتراضية للقيمة المتبقية ***Type*** تأخذ قيمة الصفر أو الواحد؛ فالقيمة (الواحد) إذا كان الدفع مسبقاً، و(الصفر) إذا كان الدفع بنهاية الفترة.

المعدل كنسبة مئوية سواء أكان نسبة فائدة ربوية أم ربح سائد:

ويكون شكل صيغة حساب الدفعة الشهرية PMT حسب المثال، كالآتي:

*= -PMT((1+0.112%)^(1/12)-1,15*12,1500000)*

= -9053.57

ويستخدم المعدل الشهري RATE في الحساب؛ وعليه تكون عدد الفترات تساوي ١٨٠ شهراً (١٥ سنة X ١٢ شهراً)، أما الناتج فهو ٩٠٥٣.٥٧ وهو الدفعة الشهرية المسددة على مدى ١٨٠ شهراً.

المعدل بنسبة (مقام):

تحسب من البيانات المفترضة دون تدخل – وهي قابلة للتعديل عند الحاجة لذلك –. ونسبة (مقام) تماثل نتيجة استخدام الصيغة RATE السابقة.

وعليه تكون عدد الفترات مساوية لـ ١٨٠ شهراً (١٥ سنة X ١٢ شهراً)، أما القسط الشهري فهو ٩٠٥٣.٥٧ وهو الدفعة الشهرية المسددة على مدى ١٨٠ شهراً.

– تستخدم صيغة NPER في الجداول الالكترونية لتحديد عدد الدفعات الشهرية، كالآتي:

= NPER(rate, pmt, present value, [future value], [Type])

تعتبر المتغيرات الأولى لازمة، والمتغيران الأخيران اختياريان، أما القيمة المتبقية ***Type*** فتأخذ القيمة (الواحد) لاستحقاق الدفع مقدماً، والقيمة (صفر) لاستحقاق الدفع نهاية الفترة.

ويكون شكل صيغة حساب عدد الدفعات الشهرية NPER حسب المثال كالآتي:

= NPER((1+1.115%)^(1/12)-1,-9053.57,1500000)

= 179.92

– تُستخدم الصيغة التالية لتحويل عدد أشهر السداد إلى عدد سنوات سداد الائتمان:

= 179.92/12

= 14.99

أي للحصول على تمويل ١٥٠٠٠٠٠، بمعدل سنوي ١.١١٥٪ ودفع ٩٠٥٣.٥٧ شهرياً؛ فيجب سداد المستحقات لمدة ١٨٠ شهراً.

– تستخدم الصيغتان PPMT وIPMT في الجداول الالكترونية لحساب حصة القسط الشهري من المبلغ الأساسي، وحصته من الربح في الفكر الإسلامي (أو الفائدة الربوية في الفكر التقليدي)، كالآتي:

= -PPMT(rate, Nper, length, present value, [future value], [Type])

= -IPMT (rate, Nper, length, present value, [future value], [Type))

تعتبر المتغيرات نفسها في صيغة PMT المبينة سابقاً، باستثناء ***Nper*** التي يتم إضافتها لإظهار الفترة التي يتم تقسيم التمويل على أساسها، مع الأخذ بالاعتبار أصل التمويل وإضافاته.

ويكون شكل صيغة حساب حصة القسط الشهري من المبلغ الأساسي PPMT وحصة القسط الشهري من الإضافات IPMT حسب المثال كالآتي:

*= -PPMT(0.093%,1,15*12,1500000)*

= -7659.66

*= -IPMT(0.093%,1,15*12,1500000)*
= -1393.91

ومجموعهما هو نفسه القسط الشهري؛ أي: ٧٦٥٩.٦٦ + ١٣٩٣.٩١ = ٩٠٥٣.٥٧، ، ويفيد هذا التحليل متخذي القرار في أغراض محددة.

– تستخدم الصيغتان CUMPRINC وCUMIPMT في الجداول الالكترونية لحساب أصل التمويل المتراكم وربحه المتراكم بين فترتين محددتين، كالآتي:

= -CUMPRINC(rate, length, principal, start_date, end_date,Type)
= -CUMIPMT(rate, length, principal, start_date, end_date,Type)

يعتبر المتغيران الأوليان لازمين، ويحدد المتغيران "تاريخ البدء" و"تاريخ الانتهاء" فترة البداية المراد تحليلها وفترة النهاية.

ويكون شكل صيغة أصل التمويل المتراكم CUMPRINC وصيغة الإضافات المتراكمة CUMIPMT حسب المثال بين الشهر (١) والشهر (١٢) كالآتي:

*= -CUMPRINC((1+1.115%)^(1/12)-1,15*12,1500000,1,12,0)*
= -92424.83

*= -CUMIPMT((1+1.115%)^(1/12)-1,15*12,1500000,1,12,0)*
= -16173.01

ومجموعهما هو نفسه هو مجموع الأقساط الشهرية بين الفترتين المحددتين، ويفيد هذا التحليل متخذو القرار في أغراض محددة؛ فنتيجة تراكم الفترات التي تم تحليلها من شهر (١) إلى شهر (١٢) – بغض النظر عن العام –، تتألف من ٩٢٤٢٤.٨٣ كمبلغ أصلي متراكم و١٦١٧٣.٠١ كربح تراكمي بين الفترتين.

ويظهر الشكل (١) شكل صفحة الحسابات ومحتوى خلاياها حسب الصيغ العامة المذكورة سابقاً، وهذا عبارة عن تحليل للائتمان ومكوناته بما يفيد أغراض اتخاذ القرار، بشكل سهل.

	A	B	C	D	E
1	البيانات الأساسية				
2	سعر الشراء (الائتمان)	1,500,000			
3	سعر البيع	1,633,400			
4	فترة الائتمان / سنة	15			
5					
6	القسط الشهري PMT	9,053.57		MQAM	1.011208
7	المعدل الشهري MQAM	0.093%		معدل مقام شهري	0.093%
8	المعدل السنوي MQAM	1.115%		معدل مقام سنوي	1.121%
9	المعدل الشهري RATE	0.093%			
10	المعدل السنوي RATE	1.115%			
11	مجموع الأقساط	1,629,643.02			
12	عدد أشهر السداد NPER	179.92			
13	عدد سنوات السداد NPER	14.99			
14					
15	تحليل القسط				
16	حصة القسط من المبلغ PPMT	7659.66	9053.6		
17	حصة القسط من الربح IPMT	1393.91			
18					
19	تحليل البيانات التراكمية بين فترتين	فترة ١	فترة ٢	المبلغ	المبلغ التراكمي مع ربحه بين فترتين
20	المبلغ التراكمي بين فترتين CUMPRINC	1	12	92424.83	108597.83
21	الربح التراكمي بين فترتين CUMIPMT			16173.01	
22					
23					
24	جدولة تسديد انتمان مرابحة				
25	الشهر	القسط الشهري	رأس المال	الربح	الرصيد الباقي
26	1	9,053.57	7,659.66	1,393.91	1,492,340.34
27	2	9,053.57	7,666.78	1,386.79	1,484,673.56
28	3	9,053.57	7,673.90	1,379.67	1,476,999.66
29	4	9,053.57	7,681.03	1,372.54	1,469,318.62

الشكل (١) شكل صفحة الحسابات ومحتوى خلاياها

إعداد جدول السداد:

بعدما تم تحديد مبلغ التمويل والمعدل السنوي والدفعة الشهرية الواجب سدادها، يمكن إعداد جدول السداد بسهولة باستخدام برامج الجدولة الالكترونية. وعليه تكون مكونات الجدول الواضح في الشكل (٢)؛ كالآتي:

جدولة تسديد ائتمان مرابحة				
الشهر	القسط الشهري	رأس المال	الربح	الرصيد الباقي
1	9,053.57	7,659.66	1,393.91	1,492,340.34
2	9,053.57	7,666.78	1,386.79	1,484,673.56
3	9,053.57	7,673.90	1,379.67	1,476,999.66
4	9,053.57	7,681.03	1,372.54	1,469,318.62
5	9,053.57	7,688.17	1,365.40	1,461,630.45
6	9,053.57	7,695.32	1,358.26	1,453,935.13
7	9,053.57	7,702.47	1,351.10	1,446,232.67
8	9,053.57	7,709.63	1,343.95	1,438,523.04
9	9,053.57	7,716.79	1,336.78	1,430,806.25
10	9,053.57	7,723.96	1,329.61	1,423,082.29
11	9,053.57	7,731.14	1,322.43	1,415,351.15
12	9,053.57	7,738.32	1,315.25	1,407,612.83
13	9,053.57	7,745.51	1,308.06	1,399,867.32
14	9,053.57	7,752.71	1,300.86	1,392,114.60
15	9,053.57	7,759.92	1,293.66	1,384,354.69
16	9,053.57	7,767.13	1,286.45	1,376,587.56
17	9,053.57	7,774.34	1,279.23	1,368,813.22
18	9,053.57	7,781.57	1,272.00	1,361,031.65
19	9,053.57	7,788.80	1,264.77	1,353,242.85
20	9,053.57	7,796.04	1,257.53	1,345,446.81
21	9,053.57	7,803.28	1,250.29	1,337,643.53
22	9,053.57	7,810.53	1,243.04	1,329,832.99
23	9,053.57	7,817.79	1,235.78	1,322,015.20
24	9,053.57	7,825.06	1,228.51	1,314,190.14
25	9,053.57	7,832.33	1,221.24	1,306,357.81
26	9,053.57	7,839.61	1,213.96	1,298,518.20
27	9,053.57	7,846.89	1,206.68	1,290,671.31
28	9,053.57	7,854.18	1,199.39	1,282,817.13

الشكل (٢) مكونات جدول السداد

العمود الأول (A): يتم فيه إدخال الرقم (١) للدلالة على الفترة الأولى، ثم يتم سحب الخلية للأسفل. وفي حالتنا، نحتاج إلى ١٨٠ فترة لسداد ائتمان مدته (١٥ سنة X ١٢ شهراً).

العمود الثاني (B): هو المبلغ الشهري الذي سيسدد شهرياً، وهو ثابت على كامل جدول السداد. وتستخدم صيغة PMT لحسابه في خلية الفترة الأولى، ثم يتم سحب الخلية للأسفل لتتمة حسابات كامل الفترة.

العمود الثالث (C): هو أصل القرض الذي سيسدد شهرياً. وتستخدم صيغة PPMT لحسابه؛ فعلى سبيل المثال، في الفترة (٤٠)، سيتم سداد مبلغ ٧٦٥٩.٦٦ من أصل المبلغ الإجمالي الشهري البالغ ٩٠٥٣.٦، ويتم سحب الخلية للأسفل لتتمة حسابات كامل الفترة.

العمود الرابع (D): هو الإضافة؛ أي الربح في الفكر الإسلامي، أو الفائدة في الفكر التقليدي، والتي يحسب بها المبلغ الأصلي المدفوع على المبلغ الشهري الواجب دفعه، تستخدم الصيغة IPMT لحسابه، ويتم سحب الخلية للأسفل لتتمة حسابات كامل الفترة.

العمود الخامس (E): هو المبلغ المتبقي للسداد؛ فعلى سبيل المثال، بعد الدفعة (٤٠)، سيتعين دفع مبلغ ٨٣٩٩٤.٦٩، وتستخدم الصيغتين CUMPRINC و CUMPRINC للحساب، ويتم سحب الخلية للأسفل لتتمة حسابات كامل الفترة.

النتائج:

تم استخدام المثال نفسه في الحالات الثلاث الموصوفة، وخلصت الحلول إلى النتائج نفسها، باستخدام الصيغ نفسها، باستثناء (مقام) محل صيغة RATE. وعليه:

١. يوضح الجدول (جدولة سداد بمعدل فائدة محدد)[١]، كيف تحتسب بيانات إقراض محدد بفائدة محددة ولزمن محدد؛ باستخدام سعر فائدة سائد.

٢. يوضح الجدول (جدولة سداد بمعدل ربح محدد)[٢]، كيف تحتسب بيانات ائتمان محدد بنسبة ربح محددة على أساس نسبة مفترضة أو على أساس أسعار الظل. وتمثل حالة هندسة عكسية تعتمد محاكاة (جدولة سداد بمعدل فائدة محدد).

٣. يوضح الجدول (جدولة سداد بمعدل مقام)[٣]، كيف تحتسب بيانات ائتمان محدد بنسبة ربح محسوبة باستخدام (مقام). وتمثل حالة هندسة ابتكارية.

٤. يلاحظ استخدام توابع الجداول الالكترونية في الحالات الثلاث بشكل سهل، وبالتالي فهي تحقق الغرض لجميع المستخدمين سواء أكانوا من أصحاب الرؤى التقليدية أم الإسلامية.

٥. أثبتت الطرق الثلاثة صلاحية (مقام) بوصفه معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية دون الحاجة لأي مؤشر ربوي، مما يوجب على المؤسسات المالية ألإسلامية استخدامه وتجنب أي مؤشر ربوي لكفايته.

ولحسابه تم تحديد تكلفة البيع وسعر بيعه باعتبار الأول تدفق نقدي خارج والثاني تدفق نقدي داخل، وبلغت قيمة (مقام) ١.٠١١٢ بينما بلغت قيمة المعدل في الحسابات الربوية ١.١١٥.

أما طريقة حسابه فهي: (سعر البيع – سعر التكلفة)^(١÷(ن+١))،

أي: (١٥٠٠٠٠٠–١٦٣٣٤٠٠)^(١÷(١٥+١)) = ١.٠١١ وللوصول إلى النسبة يستبعد الواحد لتكون ١.١٢٪.

---

[١] انظر ملف الاكسل المرفق، الخلايا البرتقالية متغيرة، يمكن تغييرها وغيرها يكون حسابات تلقائية.
[٢] انظر ملف الاكسل المرفق، الخلايا البرتقالية متغيرة، يمكن تغييرها وغيرها يكون حسابات تلقائية.
[٣] انظر ملف الاكسل المرفق، الخلايا البرتقالية متغيرة، يمكن تغييرها وغيرها يكون حسابات تلقائية.

لذلك يمكن استخدام صيغة RATE كما في الخلية B9 من الجدول (جدولة سداد بمعدل مقام) أو استخدام تابع مقام كما في الخلية B7 من نفس الجدول.

٦. تمت تصفية وسداد التمويل كاملا بانتهاء المدة المحسوبة.

ملاحظة: لتحميل ملف الاكسل الذي يحتوي المثال الموصوف رابط. يلاحظ أن الخلايا البرتقالية هي ما يمكن تعديله، وباقي الخلايا تنتج تلقائيا. ويجب تعديل طول فترة جدول الحساب.

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

رابط زيارة المنتدى

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

Global Islamic Economics News

هدية العدد: إطلاق الإمكانات الواعدة للتمويل الإسلامي

حسين عبد المطلب الأسرج

رابط تحميل

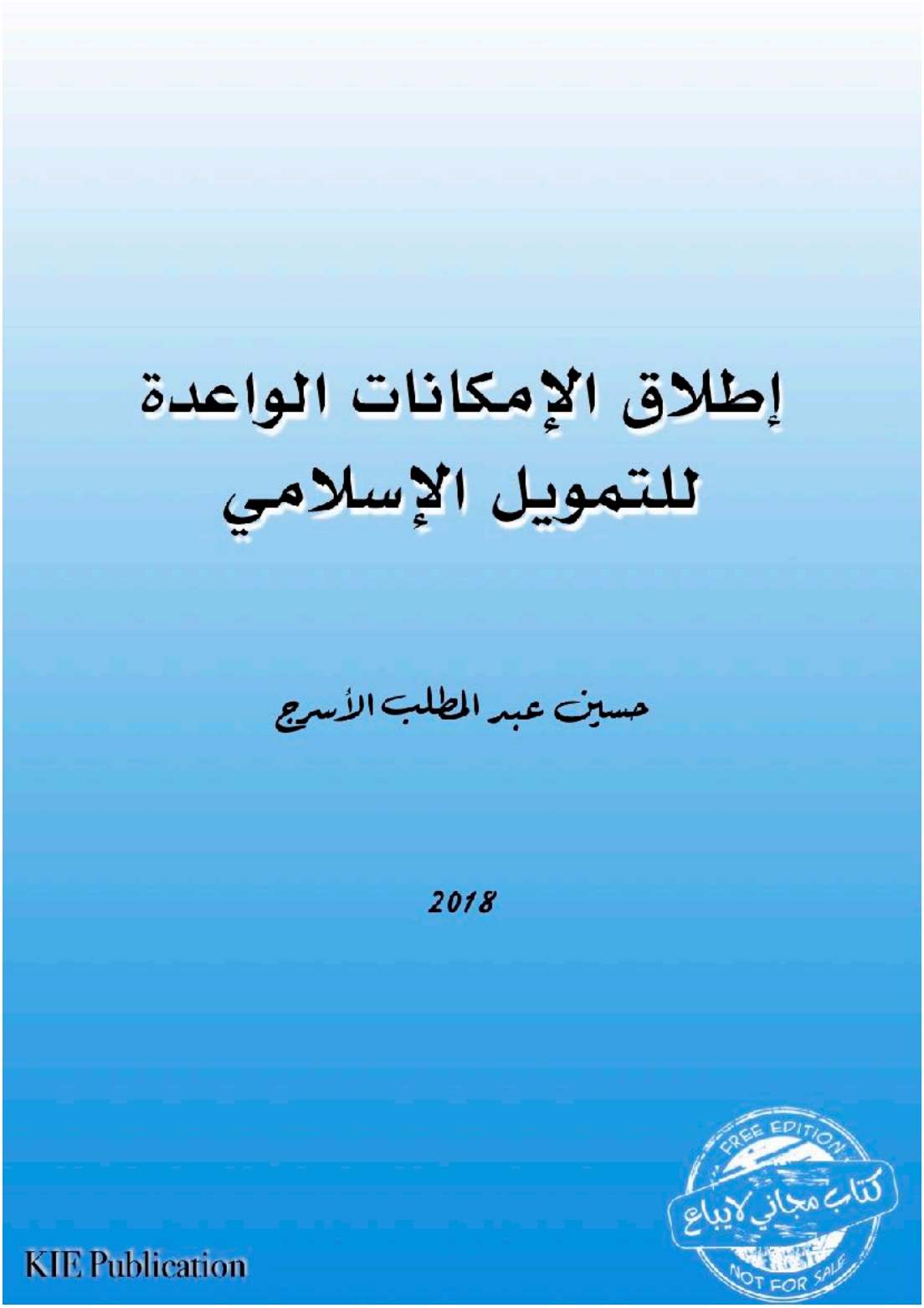

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI
15 ANNIVERSARY 2001 - 2016

About CIBAFI

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) is a nonprofit institution that represents Islamic financial institutions (IFIs) worldwide. It was founded by the Islamic Development Bank (IDB) and a number of leading Islamic financial institutions. CIBAFI is affiliated with the Organisation of Islamic Cooperation (OIC). Established on 16 May 2001 by an Emiri special decree, in the Kingdom of Bahrain, today with nearly 120 members from over 30 jurisdictions, CIBAFI is recognized as a key component of the international architecture of the Islamic finance industry.

Its mission is to support the Islamic financial services industry in the form of a leading industry voice in advocating regulatory, financial and economic policies which are in the broad interest of CIBAFI's members and which foster the development of the Islamic financial services industry and sound industry practices.

CIBAFI's members vary from Islamic banks, multilateral banks, international standard setting organizations, regulators and other professional service firms.

Policy, Regulatory Advocacy

- Balanced dialog with the International standard setting organisations
- Establishing a dialog with the Financial Regulators and Supervisors
- Create working relationships with other Stakeholders such as multilateral banks

Research and Publications

- Develop & publish periodical newsletter
- Publication of specific reports
- Develop technical market related research

Awareness and Information Sharing

- Organise periodic regional events
- Create arena for dialog - Roundtables
- Establish discussion platform

Professional Development

- Executive Programme
- Technical Workshops
- Professional Certifications

Stay tuned on CIBAFI activities:

Facebook.com/CIBAFI
Linkedin.com/CIBAFI
Twitter.com/CIBAFI
Youtube.com/CIBAFI.ORG

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI)

Manama, Kingdom of Bahrain.
P.O. Box No. 24456

Email: cibafi@cibafi.org
Telephone No.: +973 1735 7300
Fax No.: +973 1732 4902